كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق

معالم المنهج الأصولي عند ابن الحاجب

دراسة تحليلية

د. أحمد محمود عبد العزيز

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر

وأستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الذكر، وكان له حافظا، وأرسل خاتم رسله محمدا هاديا ومعلما، ومزكيا، وقيض له من الصحب من حمل هذا الدين والعلم وكان له مبلغا وواعيا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين،،،،،

ثم أما بعد.....

فقد حمل علمَ الشريعة من كل خلف عدولُه، وعن حياضه كانوا ذابين من أراد التحريف أو التشويه، وممن برز في خدمة علم الشريعة: العالمُ، الهمامُ، المقدامُ، النابغة جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب الكردي، المالكي رحمه الله تعالى؛ إذ تميز عن كثير من مثله بعقلية فذة قلما وجد مثلها، وخاض غمار علوم كثيرة كاللغة، والقراءات، والفقه، والأصول، وخالف غيره وحالفه الصواب في مواضع، ولم يستطع أحد جاء بعده أن يتكلم في مسألة طرق بابها ابنُ الحاجب إلا ونظر في كلامه: إذ تميز ابن الحاجب بمنهجه من الانفراد والتدقيق.

أهمية البحث وجديته:

تعددت مصنفات ابن الحاجب في علوم شتى، وظل الدارسون متهيبين من الإبحار في خضم أمواج فكر هذا العالم الفذ، ونخص بالبحث منهجه في "علم أصول الفقه" من خلال ما استقر عليه في آخر كتابَيْه في الأصول، وهو: "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" وقد تعرض السابقون ممن قام بشرح أو تعليق على مصنفات ابن الحاجب لمنهجه بشيء من ذكر بعض معالمه، كالأصفهاني، والسبكي، والبابرتي، والرهوني، والعضد الإيجي، والسعد التفتازاني، والركن الموصلي، والقطب الشيرازي، وابن المطهر الحلي، وغيرهم، غير أن أحدا لم يفرده بتصنيف،

ولم يقم بجمع شتاته، أو تبويبه وإبرازه، وتحقيقه،وموازنته، وبيان موقعه من غيره، ولعل هذا البحث يكون إطلالة على معالم المنهج الأصولي لابن الحاجب؛ لما له من أهمية جليلة؛ إذ لم يكد أحد ممن جاء بعده أن يستغني عن الإفادة من علم ابن الحاجب، وقد شرح كتابه في الأصول علماء من أهل السنة وغيرهم –كالحِلِّي من الرافضة–، ومن أتباع سائر المذاهب الفقهية، وقد تميز ابن الحاجب بالتحقيق والتدقيق، والبعد عن التقليد المحض.

ويأتي هذا البحث مشتملا على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، الفصل الأول: في التعريف بابن الحاجب، وفيه مباحث.

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: مصنفاته.

المبحث الثالث: منزلته وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثاني: "معالم المنهج الأصولي لابن الحاجب"، وفيه مباحث:

المبحث الأول: منهجه في ترتيب كتابه "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وتبويب موضوعاته.

المبحث الثاني: منهجه في عرض الآراء، وبيان المختار منها.

المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال، وبه مطالب:

المطلب الأول: أدلة المذهب المختار التي لم يرتضها.

المطلب الثاني: سوقه الدليل في غير موضع استلال الموافقين.

المطلب الثالث: اعتماد ما ضعفه غيره من الأدلة.

المطلب الرابع: بقاء دليل المذهب المختار محل نظر.

المبحث الرابع: منهجه في الاصطلاح.

المبحث الخامس: سوابق ابن الحاجب.

المبحث السادس: ترددات‌ه، ومواضع توقفه.

المبحث السابع: عناية ابن الحاجب بمذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

المبحث الثامن: مواطن تعقب صنيع ابن الحاجب.

الخاتمة، وبها ملخص الفوائد التي أتى بها البحث، ثم ثبت المراجع، والموضوعات، والله تعالى أسأل التوفيق، والمعونة، والسداد، والقبول؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

د. أحمد محمود عبد العزيز

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية– جامعة الأزهر

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة طيبة–المدينة المنورة

الفصل الأول

التعريف بابن الحاجب، وفيه مباحث.

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: مصنفاته.

المبحث الثالث: منزلته وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: وفاته.

المبحث الأول

اسمه، ولقبه، وكنيته، ونشأته، وطلبه للعلم[١]

لم تختلف المراجع التي ترجمت لابن الحاجب على اسمه بأنه: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدَّوِيني، الإسنائي، المالكي.

وكان أبوه رحمه الله قد احتسب في تسميته، قال رحمه الله تعالى: قال لي والدي: إنما سميتك «عثمان»؛ "ترغيماً لأهل إسنا[٢]"؛ وذلك لكون أكثر أهلها روافض قاتلهم الله تعالى.

لقبه:

جمال الدين، وهو ما غلب عليه رحمه الله تعالى، فضلا عما أطلق عليه من ألقاب، منها: الفقيه، الأصولي، النحوي، المقرىء، المفت، المناظر، شيخ المالكية وإمامهم في زمانه.

كنيته:

ابن الحاجب، وقد اشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه رحمه الله تعالى كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي خال السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي بقوص بصعيد مصر، وقد كان أبو ابن الحاجب جنديا في جيش السلطان الناصر مَقْدِمه مصر.

وقد كانت الحجابة منزلة رفيعة آنذاك، وكان صاحبها مقرباً من الأمير، وذلك يعني أنه كان قد نشأ في بيت من بيوت علية القوم مما يرجع على نفسه بالقناعة والسمو، والرفعة عما يكون فيه شيء من الدنو.

---

(١) تجنبا للتكرار؛ اكتفيت بذكر بيانات المراجع في فهرس المراجع آخر البحث، وينظر في ترجمة ابن الحاجب رحمه الله تعالى: سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣، النجوم الزاهرة: ٣٥٩/٦، ذيل التقييد: ١٧١/٢، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٣، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٢/ ١٣٤، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، غاية النهاية في طبقات القراء: ٥٠٨/١، الوافي بالوفيات: ٣٢١/١٩، الديباج المذهب: ٨٦/٢، البداية والنهاية: ١٧٦/١٣، وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣، الأعلام للزركلي: ٢١١/٤، تاريخ الخلفاء: ٤٧٦/١، الدارس: ٣/٢، الوفيات للقسنطي: ٣١٩/١.

(٢) يراجع: الوافي بالوفيات: ٣٢٣/١٩.

مولده:

ولد رحمه الله تعالى سنة خمسمائة وسبعين، أو خمسمائة وإحدى وسبعين بإسنا في صعيد مصر، وهي تابعة لمحافظة قنا، ولكن أصله رحمه الله تعالى كردي، دَوِيني، نسبة إلى: «دَوِين» من بلاد ما وراء النهر.

نشأته وطلبه للعلم(١)، وتلامذته:

كان مولده رحمه الله تعالى أوان أفول نجم دولة العبيديين بمصر، وأوان إشراق شمس الدولة الأيوبية ثم تحول به والده إلى القاهرة، وابتدأه الله تعالى بحفظ كتابه ثم حصَّل أصول العلوم من العربية، والأصول، والفروع على مذهب المالكية، وقد تتلمذ ابن الحاجب رحمه الله تعالى على أيدي شيوخ زمانه كأبي الحسن الأبياري(٢)، والشاذلي(٣)، وأبي الفضل الغزنوي(٤)، والشاطبي(٥)، وأبي الجود(٦)، وأبي القاسم البوصيري(٧)، وبهاء الدين القاسم

(١) يراجع: سير أعلام النبلاء: ٢٣: ٢٦٤، ٤٧٣/٢١، ٢٧٠، الديباج المذهب: ١٦٧/١، ٣٣٤، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦/٨، العبر: ٣٠٩/٤، البلغة: ١٤٣، ذيل التقييد: ١٧١/٢، الوافي بالوفيات: ١٩/ ٣٢٢، معرفة القراء الكبار: ٥٧٣/٢، سير أعلام النبلاء: ٦٠٦/١٩، ٣٩١/٢١، النجوم الزاهرة: ٣٨١/٥.

(٢) على بن إسماعيل بن على بن عطية، شمس الدين الفقيه المالكي، الأبياري نسبة إلى «أبيار» بليدة من أعمال مديرية الغربية، أخذ عنه ابن الحاجب فقه المالكية، توفى سنة ثمان عشرة وستمائة (الديباج المذهب: ٢١٣).

(٣) تقي الدين، أبو الحسن على بن عبد الله الشاذلي، أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب أخذ عنه القراءات وقرأ عليه «الشفا» للقاضي عياض، مات «بجميثرة» من أعمال الصعيد على ساحل بحر القلزم وهو في طريقه للحج سنة ست وخمسين وستمائة (شذرات الذهب: ٣/ ٢٧٨).

(٤) الفقيه الغزنوي، بهاء الدين أبو الفضل محمد بن يوسف الحنفي، المقرىء، قرأ عليه: ابن الحاجب، ولد في بغداد سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، وتوفى في القاهرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة. (العبر: ٣٠٩/٤).

(٥) الإمام الشاطبي، القاسم بن فِيُّرَة بن أبي القاسم بن خلف بن أحمد، الرعيني، الشاطبي، الأندلسي ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، صنف قصيدته "حرز الأماني" وغيرها. (معرفة القراء الكبار: ٥٧٣/٢).

(٦) الإمام المحقق أبو الجود، شيخ المقرئين، غياث بن فارس بن مكي، اللخمي، المنذري، المصري، الفرضي، العروضي، النحوي، ولد سنة ثمان عشرة وخمسمائة،أخذ عنه ابن الحاجب القراءات، توفى سنة خمس وستمائة (سير أعلام النبلاء: ٤٧٣/٢١، معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢).

(٧) البوصيري، أمين الدين، أبو القاسم، سيد الأهل هبة الله بن على بن مسعود الأنصاري، ولد سنة خمس وستمائة، وقد أخذ عنه الحديث، توفى سنة ثمان وتسعين وخمسمائة.(سير أعلام النبلاء: ٦٠٦/١٩، ٣٩١/٢١).

بن عساكر[١]،وغيرهم، وقد ذكر أهل السير أنه رحمه الله تعالى كان يتردد بين مصر ودمشق في رحلاته.

وقد تنقل ابن الحاجب رحمه الله تعالى بين مصر والشام، ودرس بالمسجد الأموي بدمشق، وبالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، ودرس بالإسكندرية في آخر حياته، وحمل عنه العلم تلامذة كثيرون مثل: الملك الناصر داود[٢]، وكمال الدين الزملكاني[٣]، وابن المنير[٤]، وشهاب الدين القرافي[٥]، والحافظ المنذري[٦]، وجمال الدين ابن مالك[٧].

---

(١) أبو القاسم بن عساكر، على بن الحسين بن هبة الله بن الحافظ ابن عساكر، ولد سنة سبع وعشرين وخمسمائة، أخذ عنه ابن الحاجب، توفي سنة ستمائة. (طبقات الشافعية الكبرى: ٣٥٢/٨، شذرات الذهب: ٣٤٧/٤، البداية والنهاية: ٣٨/١٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ٣٤/٢).

(٢) ابن الملك المعظم بن العادل، صلاح الدين، أبو المفاخر، ولد سنة ثلاث وستمائة، ملك دمشق بعد أبيه، ثم تحول إلى الكرك، وقد صنف ابن الحاجب «الكافية» وقرأها عليه الملك الناصر، وأشار عليه بنظمها، ففعل في «الوافية» توفى سنة خمس وخمسين وستمائة (البداية والنهاية: ١٩٨/١٣، شذرات الذهب: ٢٧٥/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/٢٣).

(٣) عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف، الأنصاري، الزملكاني، جد الكمال الزملكاني المشهور، له معرفة تامة بالمعاني، والبيان، توفى سنة إحدى وخمسين وستمائة (شذرات الذهب: ٢٥٤/٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٦/٨).

(٤) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، ناصر الدين، المعروف بابن المنير، توفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة (العبر: ٣٤٢/٥، الديباج المذهب: ٤/١، النجوم الزاهرة: ٣٦١/٧، شذرات الذهب: ٣٨١/٣).

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، المصري، المالكي، صنف: «الزخيرة»، و«النفائس»، و«تنقيح الفصول» وغيرها، توفى سنة أربع وثمانين وستمائة (حسن المحاضرة: ٣١٦/١، الديباج المذهب:٦٢/١).

(٦) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، زكي الدين، أبو محمد، صنف «الترغيب والترهيب»، و«مختصر مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود»، توفى سنة ست وخمسين وستمائة. (النجوم الزاهرة: ٦٣/٧، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٨/٥، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٤٠/٢).

(٧) محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله، الطائي، الجياني، الشافعي، صاحب «الألفية»، توفى سنة اثنتين وسبعين وستمائة. (البداية والنهاية: ٢٦٧/١٣، شذرات الذهب: ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية: ١٤٩/٢).

المبحث الثاني

مصنفاته

ذكر المؤرخون ابن الحاجب رحمه الله تعالى كان عالماً بالنحو، والتصريف، والقراءات، والتفسير، والفقه، والأصول، وغير ذلك، وقد أفاد بالتدريس، والتصنيف، قال ابن خلكان: "كل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة"(١)، وقال ابن الجزري(٢): "مؤلفاته تنبيء عن فضله، كمختصري الأصول والفقه، وقعَّد فني النحو، والتصريف(٣)، وقال الذهبي: "كان رأساً في العربية"(٤)، وقال ابن كثير: كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول، والفروع، والعربية، والتصريف، والعروض، والتفسير، وغير ذلك(٥).

والذي يعنينا هنا بالبحث هو منهجه الأصولي الذي استقر عليه في مختصره الأصولي، "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل".

---

(١) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣.

(٢) الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، ألف "النشر في القراءات العشر" لم يصنف مثله، مات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٩٨/٩.

(٣) غاية النهاية: ٥٠٩/١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٦٥/٢٣.

(٥) البداية والنهاية: ١٧٦/١٣، ٢٠٦.

المبحث الثالث

منزلته وثناء العلماء عليه

من أراد أن يتعرف منزلة أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالى فيكفيه مطالعة كتابات المؤرخين عنه؛ إذ هي منبئة عن كمال فضله، ورسوخه في العلم وتقدمه في العمل، مع الورع، والصيانة، والتواضع، وترك التكلف، ومن ذلك:

ما قال الذهبي رحمه الله تعالى في وصفه:

"الشيخ، الإمام، العلامة، المقريء، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة، والملة، والدين ..... "، وقال عنه: "كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية، وعلم النظر ..... "، وقال: "خالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات و إلزامات مفحمة يعسر الجواب عنها، وكان فقيها، مناظراً، مفتيا، مبرزاً في عدة علوم، متبحراً، ثقة، دينا، ورعاً، متواضعاً، مطرحاً للتكلف"(١)، وقال: "كان حاد القريحة، يتوقد ذكاء"(٢).

وقال ابن كثير:

"شيخ المالكية..... حرر النحو تحريراً بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة منها: الأصول، والفروع، والعربية، والتصريف، والعروض، والتفسير، وغير ذلك"(٣).

وقال أبو شامة:

"كان ركنا من أركان الدين في العلم، والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك رحمه الله تعالى، وكان

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢.

(٣) البداية والنهاية: ٢٠٦/١٣.

من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة، متواضعا، عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم، وأهله، ناشراً له، محتملا للأذى، صبوراً على البلوى"[١].

وقال السيوطي:

"كان ركنا من أركان الدين".

وقال التاج السبكي: "شيخ المالكية في زمانه"[٢]، وقال: "كان عالم مذهبه في زمانه، وقد جمع بين العلم، والعمل"[٣].

وقال ابن خلكان:

"كان من أحسن خلق الله ذهنا، وجاء إلي مراراً بسبب أداء شهادات وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ جواب، بسكون كثير، وتثبت تام".

قال الصفدي معلقا: بلغني أن الشيخ صدر الدين ابن الوكيل كان يقول: والله مصيبة أن يسأل ابن خلكان مثل ابن الحاجب[٤].

(١) الذيل على الروضتين: ١٨٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٣٦٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٢٩.

(٤) وفيات الأعيان: ٣/٢٥٠.

المبحث الرابع

وفاته

استقر ابن الحاجب في القاهرة آخر رحلاته، وتولى التدريس في الفاضلية ثم انتقل إلى الإسكندرية فلم تطل مدة إقامته فيها، ثم انتقل إلى جوار ربه سبحانه وتعالى ضحى يوم الخميس، السادس والعشرين من شهر شوال، سنة ست وأربعين وستمائة من الهجرة النبوية، عن خمسة و سبعين عاماً، ودفن بالأسكندرية، برأس التين، بجوار قبر العلامة أبي شامة رحمهما الله تعالى(١).

(١) يراجع: شذرات الذهب: ١٨٩/٣، معرفة القراء الكبار: ٦٣٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٨/٨، النجوم الزاهرة: ٣٣٨/٦، العبر: ١٥٧/٥، وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، البداية والنهاية: ٢٠٦/١٣.

الفصل الثاني

"معالم المنهج الأصولي لابن الحاجب"

وفيه مباحث:

المبحث الأول: منهجه في ترتيب كتابه "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وتبويب موضوعاته.

المبحث الثاني: منهجه في عرض الآراء، وبيان المختار منها.

المبحث الثالث: منهجه في الاستدلال، وبه مطالب:

المطلب الأول: أدلة المذهب المختار التي لم يرتضها.

المطلب الثاني: سوقه الدليل في غير موضع استلال الموافقين.

المطلب الثالث: اعتماد ما ضعفه غيره من الأدلة.

المطلب الرابع: بقاء دليل المذهب المختار محل نظر.

المبحث الرابع: منهجه في الاصطلاح.

المبحث الخامس: سوابق ابن الحاجب.

المبحث السادس: ترددات، ومواضع توقفه.

المبحث السابع: عناية ابن الحاجب بمذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

المبحث الثامن: مواطن تعقب صنيع ابن الحاجب.

المبحث التاسع: مواضع مراجعة صنيع ابن الحاجب.

المبحث الأول

منهج ابن الحاجب في ترتيب كتابه "مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وتبويب موضوعاته

بمطالعة كتاب ابن الحاجب ومقابلته بكتاب الآمدي يتبين أن ابن الحاجب قد اختصر كتاب الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام»[١] مع تصرفه في هذا الاختصار، وذلك يعني أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى قد تابع الآمدي رحمه الله تعالى في ترتيب كتابه، غير أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى لم يكن مقلدا محضا ومن الأمثلة على ذلك: أنه قد يدرج مسألة في أخرى[٢]، أو يقدم الكلام في مسألة قبل غيرها، أو يسقط مسألة أصلاً من

(١) وقد ذكر ذلك جماعة من العلماء كابن كثير رحمه الله تعالى بقوله: ومختصره في أصول الفقه، استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدي، وقال ابن خلدون: وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه، وكون "الإحكام" أصل المختصر مذكور في كلام التاج السبكي أثناء شرحه للمختصر، ومن ذلك ما قاله في شرحه لأدلة حجية الإجماع قال: وإجماع الفلاسفة، وإجماع اليهود، وإجماع النصارى على القطع بأمور باطلة غير وارد على قولنا: العادة تحيل اجتماع العدد الكثير من العلماء على القطع بلا قاطع ولم يبين المصنف سبب عدم وروده، وقد اختبط الشارحون في هذا المكان ؛ لأنه ارتكب طريقا لم يسلكها الآمدي فلم يجدوا له أصلا يستضيئون بنوره، ولا لكلامه وجها يظهر الفكر من تجوزه.
يراجع: البداية والنهاية: ١٨٨/١٣، مقدمة ابن خلدون:٩٦٣/٣، رفع الحاجب: ١٤٨/٢.

(٢) ومن ذلك ما في الكلام على الأصل الأول وهو الكتاب العزيز فقد ذكر ابن الحاجب في ذلك الأصل مقدمة، وثلاث مسائل وخاتمة، وأدرج المسألة الثانية عند الآمدي –وهي الكلام على التسمية– في الأولى، وجعل الثالثة عند الآمدي–وهي المحكم والمتشابه–خاتمه لهذا الأصل، وأدرج فيها المسألة الرابعة –عند الآمدي– وهي عدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له–؛ لما كان اختياره فيها نفس اختياره فيما قبلها، وأسقط المسألة الخامسة عند الآمدي؛ اكتفاء بالكلام عليها في الكلام على المباديء اللغوية، وزاد الكلام على القراءات عما عند الآمدي رحمه الله تعالى. (يراجع: الإحكام في أصول الأحكام:١٤٥/١، مختصر المنتهى: ١٤٣/٢).

المختصر لكون الكلام في غيرها يتضمنها[١]، أو يذيل مسألة بغيرها[٢]، وغير ذلك.

وقد رتب الآمدي رحمه الله تعالى كتابه على أربع قواعد، هي: الأولي: في تحقيق مفهوم أصول الفقه، ومباديه، الثانية: في تحقيق الدليل السمعي، وأقسامه، وما يتعلق به من لوازمه و أحكامه، الثالثة: في أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين، الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات[٣].

وأما ابن الحاجب: فقد قال: وينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والترجيح و الاجتهاد[٤].

فالآمدي رحمه الله تعالى قد اعتنى بتفصيل التراجم لموضوعات الكتاب، حيث أفرد كل جزئية منه بعنوان خاص بها، أما ابن الحاجب رحمه الله تعالى فقد طوى كل ذلك، واكتفى بإشارة في أول كل قاعدة، ثم بعد ذلك ينظم كلامه تحت قوله: «مسألة»، فليست تراجم الأبواب والفصول والمباحث من معالم منهجه في كتابه.

فهذه إطلالة سريعة على منهج ابن الحاجب رحمه الله تعالى في ترتيب مسائل كتابه «المختصر».

---

(١) كما في مسائل "المحظور" فإنه لم يذكر المسألة الثالثة التي ذكرها الآمدي، وقصر الكلام فيها على بيان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى (يراجع: الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٥/١، المختصر مع الرهوني:٦٢/٢)، وكما في مسألة: «المباح هل هو حسن أم لا» فقد ذكرها الآمدي، وأسقطها ابن الحاجب، ولعل إسقاطه إياها اكتفاء بما ذكر في مسائل الحاكم (يراجع: الإحكام: ١١٤/١، المختصر: ٨٢/٢)، وكما في مسألة "النيابة في الأعمال البدنية"، فقد أسقطها ابن الحاجب. (يراجع: الإحكام:١٢٤/١، المختصر:٩٩/٢)

(٢) ومن ذلك في الكلام على "السنة" فقد أفرد الآمدي الفعل الذي علمت صفته بمسألة، وصدر ابن الحاجب مسألة ما لم تعلم صفته بها، وجعلها مسألة واحده، وجمع المسألة الرابعة والخامسة عند الآمدي في التعارض، وجعلهما مسألة واحدة، وقدم الكلام في تعارض أفعاله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة على ما بعده. (يراجع الإحكام:١٥٦/١، المختصر: ١٧٠/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/١.

(٤) المختصر مع العضد:٥/١.

المبحث الثاني

منهجه ابن الحاجب في عرض الآراء، وبيان المختار منها

بتتبع صنيع ابن الحاجب في عرضه للآراء وذكره مذهبه المختار، تتضح معالم منهجه في عرض الآراء، وبيان المذهب المختار فيما يلي:

أولا: أنه –في الغالب– يقدم ذكر الرأي الذي اختاره، ثم يشفعه بذكر المخالفين، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «الأحكام: لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى ..... وقالت المعتزلة والكرَّامية والبراهمة.... »[١].

فقد صدر الكلام بالمذهب المختار، ثم ذكر مذهب المخالفين.

- قوله: «الثانية: لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، وثالثها لهم: الوقف عن الحظر والإباحة»[٢].
- قوله –في تعريف الحكم–: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين....الخ، وقيل: الحكم..... »[٣].
- قوله: «مسألة: الأمر بواحد من أشياء–كخصال الكفارة مستقيم. وقال بعض المعتزلة:.....،وبعضهم:.....، وبعضهم:....»[٤].

ثانيا: نجده أحياناً يصرح بمذهبه بقوله: «المختار...»، ومن ذلك:

- مسألة: «امتناع ارتداد الأمة»، فإنه قال: «المختار: امتناع...»[٥].
- مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي، فإنه قال: «المختار: أن نحو العبادات الخمس....»[٦].

---

(١) يراجع: المختصر مع تحفة المسؤول: ٤١٨/١.

(٢) يراجع: السابق:٤٤٩/١.

(٣) يراجع: السابق: ٥/٢.

(٤) يراجع: السابق: ٣٤/٢.

(٥) يراجع: السابق: ٢٩٢/٢.

(٦) يراجع: المختصر مع تحفة المسؤول: ٢٩٦/٢.

ثالثا: وأحياناً يذكر رأي الجمهور –وهو اختياره– ثم يذكر المخالفين، ومن ذلك:

- قوله: «الموسع: الجمهور: أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه، وقال القاضي:...، وقيل:...، بعض الحنفية:....، الكرخي:.. .»[١].
- قوله: «مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً، فإن لم يمت، ثم فعله في وقته: فالجمهور: أداء، وقال القاضي: قضاء.....»[٢].
- قوله: «الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة: فالجمهور: تصح، والقاضي: لا تصح، ويسقط الطلب عندها، وأحمد وأكثر المتكلمين: لا تصح، ولا يسقط»[٣].

رابعا: أحيانا لا يصرح بمختاره، وإنما يظهر ذلك في استدلاله له، ومن ذلك:

- مسألة: هل ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه؟ فإنه لم يصرح بالمختار، وإنما أجاب عن دليل الأشعري رحمه الله تعالى، ولم يذكر للمقابل دليلاً، وقد ذكر بعض الشراح أن مختاره مقابل مذهب الأشعري، وبعضهم لم يصرح بذلك[٤].

خامسا: قد لا يذكر المختار بأحد الطرق المتقدمة، وإنما يزيد شيئاً في ترجمة المسألة بحيث يصير الخلاف فيها أخص مما سيقت عليه، والحال أن الخلاف فيها أعم مما تكلم عليه؛ فيعلم أن ذلك مختاره، ومن ذلك:

---

(١) يراجع: السابق: ٤٦/٢.

(٢) يراجع: السابق: ٥١/٢.

(٣) يراجع: السابق: ٦٢/٢.

(٤) يراجع: المختصر مع العضد: ١٤/٢.

- مسألة: هل يجوز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح مع العمل بوفقه؟؛ فإنه رحمه الله تعالى زاد في ترجمتها قوله «إذا عمل بوفقه» فاستأنس بعض الشراح بأن ذلك اختياره[١].

فتلك كانت أبرز معالم منهج ابن الحاجب في عرض الآراء وبيان المذهب المختار.

(١) تحفة المسؤول:٢/٢٩١.

المبحث الثالث

منهج ابن الحاجب في مسالك الاستدلال

على عادة المصنفين، فإن ابن الحاجب رحمه الله تعالى يعرض المسألة على الترتيب المعهود من ذكر ترجمتها، ثم ذكر الأقوال فيها، ثم يتبع ذلك بذكر الأدلة، ويصدرها بقوله:«لنا».

ولم تكد الأدلة تخرج عن كتاب الآمدي، غير أن الآمدي رحمه الله تعالى يكثر ذكر الأدلة ويبسط القول في مناقشاتها، أما ابن الحاجب فإنه لا يصنع ذلك؛ لمقام الاختصار، بل يقتصر على بعضها مما يراه هو سالماً من الإيراد، أو يورد الدليل مختصرا له في عبارة وجيزة، أو يغاير في صياغته، أو يقدم بعض الأدلة على بعض، أولا يرتضي بعض هذه المسالك، ويوجه إليها طعونا وإيرادات توهن أو تسقط انتهاضها للحجية، ويسلم طعنه لهذه الأدلة، وتبقى على حالها من الضعف أو الرد، وقد يطعن في بعض الأدلة، لكن لا يسلم له ذلك الطعن، ويجاب عنه(١).

ونراه لا يُسَلِّم بتضعيف غيره من العلماء لبعض الأدلة، بل يدفع هذا التضعيف، ويرد ما عليها من إيرادات، مما يقوي الدليل، ويصيره صالحا للاحتجاج(٢).

---

(١) كما في تضعيفه استدلال الشافعي رحمه الله تعالى لحجية الإجماع، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «استدل الشافعي رحمه الله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥)، وليس بقاطع؛ لاحتمال متابعته، أو مناصرته، أو الاقتداء به، أو في الإيمان؛ فيصير دوراً؛ لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع، بخلاف التمسك بمثله في القياس». (شرح العضد: ٣١/٢).

(٢) قال ابن الحاجب: إذا علم بفعل، ولم ينكره –قادراً– فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة؛ فلا أثر للسكوت اتفاقا، وإلا دل على الجواز، وإن سبق تحريمه: فنسخ، وإلا لزم ارتكاب محرم، وهو باطل، فإن استبشر به: فأوضح، وتمسك الشافعي رضي الله عنه في القيافة بالاستبشار، وترك الإنكار؛ لقول المدلجي –وقد بدت له أقدام زيد، وأسامة رضي الله عنهم– إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وأورد: أن ترك الإنكار؛ لموافقة الحق، والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله؛ لأن المنافقين تعرضوا لذلك، وأجيب: بأن موافقة الحق لا تمنع إذا كان الطريق منكرا، و إلزام الخصم حصل بالقيافة؛ فلا يصلح مانعا. (العضد: ٢٥/٢).

وقد يذكر ابن الحاجب دليلا للمختار، ويقول: فيه نظر، لكن لا يذكر هذا النظر فضلا عن دفعه؛ مما يظل الدليل معه عاجزا عن الحجية فيما سيق له(١).

ونراه –ابن الحاجب– لم يك متابعا للآمدي مطابقة في اعتماد الأدلة التي ذكرها بل قد يوهن ما اعتمده الآمدي، ويعتمد ما وهنه الآمدي رحمه الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

- تضعيفه ما اعتمده الآمدي في مسألة: هل يكون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة(٢)، ومسألة التحسين والتقبيح(٣)، وظهر هذا الصنيع جداً في الاستدلال لحجية الإجماع(٤).

ونقتصر على ذكر بعض الأمثلة على ما سبق حيدة عن التطويل:

- يقتصر ابن الحاجب على ذكر بعض الأدلة التي ذكرها الآمدي؛ لكونها أقوى ما ذكر الآمدي، أو أقوى ما ذكره المخالف(٥).
- قد يذكر دليلا لم يذكره الآمدي رحمهما الله تعالى(٦).
- ربما ذكر ابن الحاجب الدليل في مسألة غير التي ذكره فيها الآمدي؛ لكون الأولى أصلا للثانية كما فعل في مسائل التحسين والتقبيح؛ فإن

---

(١) قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «لو كان لكان مستدعى حصوله منه، ولا يتصور؛ لأنه غير مقدور له، وأجيب: بمنع أنه غير مقدور له، ورد: بأنه كان معدوماً، واستمر، والقدرة تقتضي أثراً عقلا، وفيه نظر» (يراجع: العضد: ١٤/٢).

(٢) يراجع الإحكام في أصول الأحكام:١٠٧/١، المختصر مع العضد:٢/٢.

(٣) يراجع العضد: ١٩٨/١، الإحكام:٨٠/١.

(٤) الإحكام:١٨٣/١، العضد:٣٠/٢.

(٥) يراجع: الإحكام: ١٨٣/١، العضد: ٣١/٢.

(٦) يراجع: العضد: ٢٠٩/١، ٢١٠، ٣/٢، ١٦/٢.

الآمدي ذكر دليلاً في المسألة الثالثة، وقد ذكره ابن الحاجب في الأولى[١].

- نجد ابن الحاجب أثناء مناقشته حجج الخصم قد يذكر إيرادات لم يذكرها الآمدي رحمهما الله تعالى[٢].
- إذا لم يرتض دليلاً، أو تعريفاً فإنه يذكر الإيرادات عليه، ولا يذكر لها جواباً، كما فعل مع تعريف الغزالي رحمه الله تعالى للإجماع[٣].
- أنه يطوي ذكر مرحلة من مراحل الجواب، ويقتصر على ما بعدها، إذا لم يضر هذا الطي كما في الكلام على حجية الإجماع، إذ التزم اشتراط التواتر جدلاً لكون الغرض إثبات الحجية في الجملة[٤].

(١) يراجع: العضد: ٢١١/١، الإحكام:٨٧/١.

(٢) يراجع: شرح العضد:٣٢/٢، ١٥/٢.

(٣) يراجع: المختصر مع العضد :٢٨/٢.

(٤) يراجع: المختصر مع العضد: ٣١/٢.

المبحث الرابع

منهج ابن الحاجب في الاصطلاح

البحث في هذا الموضع لا يُقصد به المصطلحات المشهورة في كتب الأصوليين والتي ينصرف إليها الذهن عند ذكر الاصطلاح، أو المصطلح كتعريف العلم، واليقين، والشك، والوهم، والتصور، والتصديق..الخ، بل يقصد الاصطلاحات التي استعملها ابن الحاجب رحمه الله تعالى في كتابه، والتي كأنها اصطلاحات خاصة به رحمه الله تعالى، يتعرفها من عالج كتاب «المختصر» وطالعه،فمنها فيما يتعلق بالاستدلال:

- أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى يصدر بعض الأدلة بقوله: «أُستُدل»، ولم يستعمل أحد قبل ابن الحاجب رحمه الله تعالى هذا الاصطلاح –فيما وقفت عليه–، ولكنه ظهر فيما بعده رحمه الله تعالى من المصنفات كـ «فواتح الرحموت»، و «تيسير التحرير»، و«أصول ابن مفلح» وغيرها، وقد ملأت هذه الصيغة مختصر ابن الحاجب رحمه الله تعالى من أوله لآخره(١).

وبتتبع هذا المصطلح تبين أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى يستعمله فيما لم يرتضه من الأدلة، وكان دليلا مزيفاً عنده، وإن كان معتمداً عند غيره، مع كون هذا الدليل دليلا للمذهب المختار.

ومن اصطلاحاته رحمه الله تعالى:

- أنه إذا حكى قولا عن أحد من أهل العلم، وكان القائل قد صرح به فإنه يعبر عن ذلك بقوله: «خلافاً لفلان...»، وأما إذا لم يصرح بالقول من

(١) ينظر مثلا: شرح العضد: ١/١٢٨، ١٤٣، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٣، ٢/ ٣٢، ٣٥، ٣٨.

نسب إليه فإنه يقول، «ونسب إلى فلان كذا...»[١].

- إذا كان في المسألة مذهب من المذاهب وسيأتي ذكر صاحبه بعد ذلك فإنه قد يؤخر التصريح بصاحبه إلى ذلك الموضع[٢].
- إذا ذكر حجة لأحد العلماء أثناء أدلة المسألة، فإنه يسرده مع بقية الأدلة، وأما إذا صدره بقوله: «قال فلان كذا» فإن ذلك يعني أن هذا الاستدلال من هذا القائل إنما هو لجزئية من المسألة لا لجميعها[٣].
- أنه يعبر بالقطع ومشتقاته مع الاستدلال الذي يراه قطعياً لا ظنياً[٤].
- يستعمل أحياناً قوله: «أجيب» موضع: «اعترض» في مقام مناقشة الحجج[٥].
- ابن الحاجب من مدرسة المتكلمين، ومعروف أنهم يعنون بقولهم الإمام «إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى»[٦].
- إذا لم يرتض ابن الحاجب إيرادا أورده أحد في مسألة ما فإنه يعبر عنه بقوله: «أُورد» كما في مسألة «أمر المعدوم»[٧].
- إذا صدر المسألة بقوله: «قولهم: كذا...» فإن ذلك يعني توقفاً منه في هذا الحكم، كما فعل في مسألة «أمر المعدوم»[٨].

---

(١) ينظر مثلا مسألة: «تكليف مالا يطاق» فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى(يراجع: العضد: ٩/٢).

(٢) كما فعل في إهماله ذكر النظام في تعريف الإجماع، وقد ذكره بعد ذلك في الكلام على ثبوت الإجماع (يراجع: المختصر مع العضد: ٢٩/٢).

(٣) كما صنع مع دليل القاضي الباقلاني في قصة الذبيح عليه السلام في مسألة: «التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه» على ما أفاده التفتازاني رحمه الله تعالى. (يراجع: العضد، و التفتازاني: ١٦/٢).

(٤) مثل قوله في مسألة: «ما نقل آحاداً فليس بقرآن»: «ما نقل آحاداً فليس بقرآن؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله» (يراجع: المختصر مع العضد: ١٩/٢).

(٥) من ذلك ما فعله في مسألة: «لا تكليف إلا بفعل»، (يراجع: المختصر مع العضد: ١٤/٢).

(٦) يراجع: المختصر مع العضد: ١٤/٢.

(٧) يراجع: السابق: ١٥/٢.

(٨) يراجع: السابق: ١٥/٢.

- إذا كان استدلال المخالف متعدداً و كان على مطلوب واحد فإنه يصدره بقوله: «قالوا..» وقد يخالف هذا الصنيع كما في الكلام على مقامات: ثبوت الإجماع، والعلم به، ونقله فإنها مطلوبات، غير أنه صدر أدلة المخالف فيها بقوله: «قالوا» وقد ذكرها في «المنتهى» على التنزل والتسليم بقوله: «ولو سلم...»[١].
- إذا لم يصرح أحد العلماء بمذهبه فإن ابن الحاجب يعبر عن ذلك بالميل، فيقول: «وميل فلان...»، أو: «مال...» كما ذكر مذهب القاضي في مسألة: «وفاق المقلد»، قال: «وميل القاضي إلى اعتباره...»[٢].
- لا يصرح باسم المخالف، إلا إذا كان جليل القدر فإنه لا يهمل التصريح به، كما فعل في ذكر دليل الشافعي، وتعريف الغزالي رحمهما الله تعالى للإجماع[٣].
- من عادته رحمه الله تعالى أنه لا يذكر مخرج الحديث، ولا درجته، وقد يخالف هذه العادة إذا كان المقام يقتضي ذلك، كما فعل في مسألة: «اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول»[٤].
- إذا كان في المخالفين من لا يسوغ إهمال ذكره فإنه يذكره، وقد يكون فيهم من هو كذلك لكنه لا يصرح به إذا لم يذكره الآمدي رحمه الله تعالى،كما صرح بالغزالي في المخالف في مسألة: «العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد»، وقد سبقه الباقلاني إلا أن الآمدي لم يذكره، فلم يصرح به ابن الحاجب[٥].

---

(١) يراجع منتهى الوصول: ٣٧، ٣٨، حاشية التفتازاني مع المختصر: ٢/٢٩.

(٢) يراجع: المختصر مع العضد: ٢/٣٣.

(٣) يراجع: المختصر مع العضد: ٢/٣٢.

(٤) يراجع: المختصر مع العضد: ٢/٤١.

(٥) يراجع: المختصر مع العضد: ٢/٤٤، الإحكام في أصول الأحكام: ١/٢٥٤.

المبحث الخامس

سوابق ابن الحاجب[١]

لم تكن عقلية ابن الحاجب كما هي عند كثير من غيره، بل كان معدودا من أذكياء، كما قال الذهبي رحمه الله تعالى، كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية، وعلم النظر "، وقال: "خالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات و إلزامات مفحمة يعسر الجواب عنها"[٢]، وقال: "كان حاد القريحة، يتوقد ذكاء"[٣].

وقال أبو شامة:

"كان ركنا من أركان الدين في العلم، والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك رحمه الله تعالى، وكان من أذكى الأمة قريحة"[٤].

فمن كان هذا وصفه لا غرو أن ينفرد ويسبق غيره بابتكارات[٥] من عطاء الله تعالى، ويعرض هذا المبحث طائفة منها في مطلبين:

المطلب الأول: سوابقه في التعريفات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: تعريف الوجوب والواجب.

---

(١) السوابق أي: التي سبق غيره فيها، قال ابن منظور: السَّبْق القُدْمَةُ في الجري وفي كل أمر، تقول له: في هذا الأمر سُبْقَةُ وسابقةٌ وسَبْق، والجميع الأسباق، والسوابق. (يراجع: لسان العرب: ١٥١/١٠، تاج العروس: ٢٤٦/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣.

(٣) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢.

(٤) الذيل على الروضتين: ١٨٢.

(٥) الابتكار من البُكرة في الغدوة، وأصلُ الابتكارِ: الاستيلاءُ على باكُورةِ الشَّيْءِ، وأَوّلُ كلِّ شيْءٍ: بكُورَتُه، وكلّ من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان، فمن أتى بشيء لم يسبق إليه، أو اخترع شيئاً سمي مبتكرا. (يراجع: لسان العرب: ١٥١/١٠، تاج العروس: ٢٤٦/١٠).

المسألة الثالثة: تعريف القرآن العظيم.

المسألة الرابعة: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: سوابقه في مسالك الاستدلال، وفيه مسألة واحدة:

هل المباح مأمور به أو لا؟

المسألة الأولى
تعريف الحكم الشرعي

أصل هذه المسألة جاء من اختلاف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي؛ لاختلافهم هل يدخل خطاب الوضع في التكليفي؟ أو لا؟ ولهم فيها رأيان.

الأول: الخطاب الوضعي داخل في التكليفي تضمنا؛ فيكون تعريف الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(١).

الثاني: لا يدخل خطاب الوضع في التكليفي، بل هما حكمان مستقلان، وهذا اتجاه ابن الحاجب، واختياره، وعليه فقد زاد في الحد قوله: «أو الوضع» ، فيكون تعريف الحكم الشرعي هو:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «الحكم، قيل: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ فورد مثل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الصافات: ٩٦)؛ فزيد: بالاقتضاء أو التخيير؛ فورد: كون الشيء دليلا، وسببا، وشرطا؛ فزيد: أو الوضع فاستقام، وقيل: بل هو راجع إلى الاقتضاء والتخيير، وقيل: ليس بحكم»(٢).

وهذا التعريف من ابن الحاجب مبني على عدم استقامة التعاريف التي تخلو من قيد: «الوضع» ؛ فبعض الأصوليين قد عرف الحكم بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، أو العباد،لكنه تعريف غير مطرد؛ حيث ورد نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الصافات: ٩٦)،

---

(١) وهذا اتجاه الرازي رحمه الله تعالى، واعتمده ابن السبكي،أو تكون أفراد الوضعي أعلاماً للحكم. (يراجع: المحصول ١/١/١٠٧، رفع الحاجب ١/٤٨٣).

(٢) المختصر مع العضد وحواشيه: ١/٢٢٠.

وقولـه تعـالى: ﴿خَـالِقُ كُـلِّ﴾ (سـورة الأنعـام: ١٠٢)، وكلاهمـا خطـاب مـن الشارع سبحانه وتعالى متعلق بأفعال المكلفين، أو العباد وليس بحكم؛ فزاد بعض الأصوليين قيد: «بالاقتضاء أو التخيير»؛ لكن هذه الزيادة جلبت إيراداً آخر وهو كونه غير منعكس حيث ورد كون الشيء دليلاً كدلوك الشمس بالنسبة للصلاة، وسبباً كالبيع لصحة التصرفات، وشرطاً كالطهارة لصحة الصلاة فلما زاد زاد قيد: «أو الوضع» استقام التعريف.

وهذا التعريف ارتضاه الإسنوي، وصدر الشريعة، وعبر عنه القرافي بقوله: الحكم الشرعي هو: كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم، أو انتفاءه، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفاءه هو الشرط بعدمه، أو المانع بوجوده[١].أ.هـ

وقال الشيخ بخيت رحمه الله تعالى: الصحيح: أن الأحكام الوضعية أحكام شرعية؛ لأنها عبارة عن وضع أسباب، وموانع، وغير ذلك من قبل الشارع، فهي لا تؤخذ ولا تستفاد إلا من الشرع الذي هو الدليل السمعي المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.[٢] أ.هـ

فالظاهر والله أعلم ترجح مسلك ابن الحاجب رحمه الله تعالى في إفراد خطاب الوضع عن الخطاب التكليفي؛ بزيادة قيد "أو الوضع". والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) يراجع: نهاية السول: ٢٠، التوضيح: ١٤/١، شرح تنقيح الفصول: ٦١.

(٢) سلم الوصول: ٦٦/١.

(٣) يراجع في المسألة: المستصفى: ٥٥/١، الإحكام: ٩٠/١، المحصول: ١٠٧/١/١، المنتهى: ٢٣، المختصر مع العضد وحواشيه: ٢٢٠/١، شرح القطب الشيرازي: ١٨٨، بيان المختصر: ٣٢٥/١، رفع الحاجب: ٤٨٢/١، الردود والنقود: ٣٤٨/١، تحفة المسؤول: ٥/٢، حل العقد: ٣٥٨، غاية الوصول للحلي: ٤٠٩، نهاية السول: ٤١/١، البدخشي: ٤٠/١، شرح تنقيح الفصول: ٥٨٠، التلويح والتوضيح: ١٣/١، فواتح الرحموت: ٥٤/١، الإبهاج: ٤٣/١، شرح الأصفهاني: ٤٧/١، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ٤٦/١، وحاشية العطار: ٦٥/١، البحر المحيط: ١٢٦/١، شرح الكوكب: ٣٣٣/١.

المسألة الثانية

تعريف الوجوب والواجب

الوجوب في اللغة: الثبوت، والسقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(سورة الحج: ٣٦) أي سقطت(١).

وقد تعدد تعريفات الأصوليين للوجوب، فمنها تعريف ابن الحجب بأنه: خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب(٢).

وعرفه غير ابن الحاجب من الأصوليين بتعريفات هي:

الأول: ما يعاقب تاركه، وقد ذكره كل من الغزالي، والرازي، وإمام الحرمين(٣)، لكن عليه إيراد بأنه لا ينعكس فقد يتخلف الحكم مع وجود السبب؛ لجواز العفو.

الثاني: ما أوعد بالعقاب على تركه(٤)، ويرد عليه كذلك: أنه خبر، وهو يعني لزوم وقوعه؛ لصدق مخبره سبحانه وتعالى وهو منقوض أيضاً بجواز العفو، وذلك لا ينفي الصدق(٥).

الثالث: ما يخاف العقاب على تركه(٦)، ويرد عليه كذلك: أنه لا يطرد –بأن يوجد التعريف ولا يوجد المعرف–؛ لورود ما يشك في وجوبه –عند عدم العلم بحكمه– كالمندوب(٧).

---

(١) لسان العرب مادة: (وج ب):٧٩٣/١، مختار الصحاح، مادة: (و ج ب): ٢٩٥/١، القاموس المحيط مادة: (وج ب): ١٠٢٨/١.

(٢) منتهى الوصول: ٢٣، مختصر المنتهى مع العضد: ٢٢٨/١، وفي مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي قال المازري رحمه الله تعالى: الله سبحانه وتعالى إذا ألزم المكلف فعلاً صار هذا الفعل بإلزامه سبحانه إياه لا محيص له عنه، كما لا محيص في السقوط أ.هـ (ينظر: بيان المختصر: ٣٣٣/١، الردود و النقود: ٣٥٧/١، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ٢٣٦).

(٣) يراجع: المستصفى: ٦٥/١، ٦٦، المحصول: ١١٧/١/١، البرهان: ٢١٣/١.

(٤) يراجع: المراجع السابقة.

(٥) يراجع: رفع الحاجب: ٤٩٣/١.

(٦) المستصفى: ٦٦/١، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٢/١.

(٧) الردود والنقود: ٣٥٨/١، تيسير التحرير: ٣٣٠/٢.

الرابع: ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما، وهو للقاضي الباقلاني، وقد اختاره الآمدي[١]،لكن ابن الحاجب لم يرتض تعريف القاضي؛ لكونه يرد عليه: صلاة الناسي، والنائم، وصوم المسافر فإنها ليست بواجبة، وهذا التعريف يدخلها فيه، وهي ليست من المعرف، فيكون التعريف غير مطرد؛ إذ يذم تاركها إذا تمكن من القضاء ولم يقض إلى أن مات.

وقد يجاب عن تعريف القاضي بأن هذه الأمور –النسيان، والنوم، والسفر–تسقط الوجوب، لكن يعترض على هذا الجواب بأن جواز سقوط وجوبها بذلك يغني عن ذكر هذا القيد –أي: بوجه ما– لأنه حينئذ يقال: الواجب بالكفاية إنما لم يذم تاركه؛ لأن الوجوب سقط بفعل البعض وإذا اعتددت بالوجوب الساقط في الفعل فلم لا تعتد بالوجوب الساقط في الذم؟ فلا حاجة إلى: بوجه ما[٢].

لكن هذا الإيراد الذي ذكره ابن الحاجب نفى موجِبه ابن السبكي، و الزركشي، وابن الهمام؛ إذ قطعوا بأن القاضي في «التقريب» لا يقول بالوجوب على النائم، والساهي ونحوهما، وأن المسافر يجب عليه صوم أحد الشهرين كالواجب المخير سواء[٣].

فالظاهر –والعلم عند الله تعالى–ترجح تعريف ابن الحاجب لعدم سلامة غيره من التعريفات.

---

(١) نقله: الغزالي في المستصفى: ٦٦/١، والرازي في المحصول: ١١٧/١/١، وقصد القاضي بقوله: «بوجه ما» دخول الواجب الموسع، والواجب الكفائي، فلا ذم على تارك الأول إلا إذا كان الترك في جميع وقته، وأما الثاني فإنما يتوجه الذم إذا تركه الجميع. (يراجع: مختصر المنتهى مع العضد: ٢٢٨/١).

(٢) يراجع: الردود والنقود: ٣٥٩/١، تحفة المسئول: ٢٢/٢، المنتهى: ٢٣.

(٣) رفع الحاجب: ٤٩٤/١، البحر المحيط: ١٧٧/١، تيسير التحرير: ٣٣١/٢، التقرير والتحبير: ١١٤/٢.

المسألة الثالثة

تعريف القرآن العظيم

ذكر الأصوليون في كلامهم على أدلة الأحكام تعريفات لهذه الأدلة، وعلى رأسها الكتاب العزيز، ومن هذه التعريفات:

الأول: "الكتاب المنزل"، وهو تعريف الآمدي[١]؛ **الثاني:** "القرآن المنزل على لسان جبريل"[٢]، **الثالث:** الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته[٣]،**الرابع:** "ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً"[٤]، الخامس: الكتاب: القرآن، وهو: "الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه"[٥]، وهو تعريف ابن الحاجب، وقد فسر الكتاب بما هو أشهر منه وهو القرآن، ثم عرفه[٦]، ووصل ابن الحاجب لاعتماد تعريفه بتوهين غيره من التعريفات، فالتعريف بـ: "ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً" حد للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف، ونقله فرع تصور القرآن أي: معرفة المصحف موقوفة على معرفة القرآن، فأخذه في تعريفه دور، ومعرفة المصحف فرع العلم بوجوده[٧].

ولكن قد أجاب عن إيراد ابن الحاجب كل من: العضد، والسعد، وصدر الشريعة، وابن نظام الدين، والبدخشي، وغيرهم رحمهم الله تعالى بأن الدور إنما يلزم لو كان المراد تعريف ماهية القرآن؛ لأنه لو عرف ماهية القرآن

---

(١) الإحكام: ١٤٧/١.

(٢) روضة الناظر: ١٧٨/١.

(٣) يراجع: جمع الجوامع: ٢٢٤/١، البحر المحيط: ٤٤١/١.

(٤) يراجع: المستصفى: ١٠١/١، روضة الناظر: ١٨٠/١، التنقيح: ٢٦/١.

(٥) مختصر المنتهى مع العضد: ١٨/٢.

(٦) ينظر: التلويح: ٢٦/١.

(٧) يراجع: شرح العضد على ابن الحاجب: ١٩/٢، بيان المختصر: ٤٥٩/١، حاشية السعد: ١٩/٢، الردود والنقود: ٤٦٦/١، تحفة المسؤول: ١٥٠/٢، رفع الحاجب: ٨٣/٢، حل العقد: ٤٥٥، شرح القطب الشيرازي: ٦٨.

بالمكتوب في المصحف فلابد من معرفة ماهية المصحف، فلا يكفي حينئذ معرفة المصحف ببعض الوجوه كالإشارة ونحوها، ثم معرفة ماهية المصحف موقوفة على معرفة ماهية القرآن، قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى: وليس هذا تعريف ماهية الكتاب، بل تشخيصه في جواب: أي كتاب تريد[١]؟أ.هـ.

ولكن يعكر على هذا الجواب أن الأصولي إذا عرف الكتاب فإنما يعرف المفهوم الكلي الصادق على المجموع، وعلى كل بعض، ومعرفة المصحف إنما تتوقف على معرفة القرآن بمعنى المجموع الشخصي، وهو معلوم معهود عند الناس يحفظونه حتى الصبيان؛ فلا يشتبه عليهم فلا دور، وهذا الكلام إيراد مفترض على الجواب عن اعتراض ابن الحاجب ذكره السعد رحمه الله تعالى، ولكن لا يخفى قوته وانتهاضه في هذا المقام كما يظهر من جواب السعد عنه بقوله: قلنا: لو سلم معرفة المجموع الشخصي بحقيقته بدون معرفة المفهوم الكلي؛ فمبنى كلام المصنف –أي: صدر الشريعة– على أن التعريف للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي[٢] أ.هـ.

وقد رام صدر الشريعة رحمه الله تعالى أن يجعل الفارق بين تعريف ابن الحاجب، وتعريف الغزالي رحمهما الله تعالى لفظيا؛ بإثبات الدور في تعريف ابن الحاجب بذات الدعوى وهي توقف معرفة السورة على معرفة القرآن إن قصد ابن الحاجب تعريف الماهية، وأما إن أراد التشخيص فلا دور قال: وإن لم يحاول تعريف الماهية بل التشخيص .... لا يرد الإشكال عليه ولا علينا[٣]أ.هـ.

---

(١) يراجع: التوضيح على التنقيح: ٢٧/١، شرح العضد، وحاشية السعد: ١٩/٢، التلويح: ٢٦/١، التنقيح: ٢٦/١، مسلم الثبوت: ٨/٢، شرح البدخشي على الإسنوي: ٢١٧/١.

(٢) ينظر: التلويح: ٢٨/١.

(٣) ينظر: التوضيح: ٢٩/١.

ولكن يظهر –والله تعالى أعلم– انتهاض إيراد ابن الحاجب في توهين تعريف الغزالي رحمهما الله تعالى، وسلامة تعريف أبي عمرو من الاعتراض.

وتعريف ابن الحاجب رحمه الله تعالى لم يتابع فيه غيره[١] وقد تابعه عليه الإسنوي[٢] وصاغه ابن الحاجب بما يدفع عنه الإيرادات، فقد احترز عن سائر الكتب المنزلة غير القرآن، وعن الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن كالحديث القدسي بقوله: «للإعجاز»[٣]، ولو فرض إعجاز الكتب الأخرى –وهو غير ظاهر كما قال البابرتي– فإنه يحترز عنها بقوله: «سورة منه» أي من القرآن لأن «سورة» ما غير معجزة[٤].

ويحمل قول ابن الحاجب: «بسورة منه» على تقدير محذوف أي: بسورة من جنسه في البلاغة والعلو، فيتناول كل القرآن وكل بعض منه، قال شارح «التحرير»: الإضافة بيانية[٥]، قال العضد: وهذا أقرب إلى غرض الأصولي، وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه[٦].

وكون «من» في قول أبي عمرو: «منه» للتبعيض، أو لبيان الجنس لم يصرح به ابن الحاجب، قال الرهوني: والمصنف ما صرح بواحد منهما..... وحمل السورة على قطعة منه أولى؛ لأن معرفة السورة بالمعنى الأول يتوقف على معرفة القرآن فيلزم الدور[٧]. أ.هـ.

---

(١) يراجع: رفع الحاجب: ٨٣/٢.
(٢) نهاية السول: ٢١٨/١.
(٣) يراجع: الإسنوي: ٢١٨/١، والبدخشي عليه: ٢١٧/١، البحر المحيط: ٤٤٢/١، تحفة المسؤول: ١٥٠/٢، بيان المختصر: ٤٥٨/١، حل العقد: ٤٥٤.
(٤) يراجع: البدخشي: ٢١٦/١، حاشية السعد: ١٩/٢، الردود والنقود: ٤٦٦/١.
(٥) تيسير التحرير: ٤/٣.
(٦) يراجع: العضد والسعد: ١٨/٢.
(٧) تحفة المسؤول: ١٥٠/٢، ويراجع: شرح القطب: ٦٧.

فالصواب أن يكون الإعجاز ثابتا لمطلق القرآن لا يتقيد بسورة، أو آية، فقد يكون ببعض آية، قال ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى:

وكل أحد يعلم أنه لا يقدر أحد على الإتيان بمثله، فإن له حلاوة ليست لغيره، ويعلمها كل أحد، وإن كان تفصيل جهة إعجاز كل آية آية، واشتمالها على أنواع البلاغات لا يعرفه إلا الآحاد من العلماء[١]. أ.هـ.

وقد اقتصر ابن الحاجب في تعريف القرآن على الإنزال، والإعجاز؛ لكونهما من لوازم القرآن[٢].

ومن عرفه بأنه: "المنزل على لسان جبريل" يرد عليه: الأخبار عن جبريل مما ليس بقرآن[٣].

وأما من زاد في التعريف: «المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، و « المتعبد بتلاوته»؛ لإخراج المنزل على غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولإخراج ما نسخت تلاوته، فيجاب عنه بأن قول ابن الحاجب "للإعجاز" أغنى عنه؛ لكون المنزل على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معجز[٤].

وقد أورد العضد على تعريف ابن الحاجب أنه إن أراد به تصوير مفهوم لفظ «القرآن» فهو صحيح، وإن أراد التمييز؛ فمشكل لأمرين: الأول: أن كونه للإعجاز ليس لازما بينا،الثاني: أن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن؛ فيلزم الدور[٥].

---

(١) فواتح الرحموت: ٧/٢.

(٢) يراجع: التلويح على التوضيح: ٢٦/١.

(٣) منتهى الوصول: ٣٣.

(٤) يراجع: جمع الجوامع: ٢٢٤/١، البحر المحيط: ٤٤١/١، حاشية البناني: ٢٢٤/١.

(٥) شرح العضد: ١٨/٢، قال السعد: المذكور في معرض التعريف قد يكون تصويراً –أي تعيينا، وتفسيراً لمدلول اللفظ ومفهومه، ويكفي فيه إيراد لفظ أشهر، وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض، وقد يكون تمييزاً للشيء، وإحداثا لتصور له، وذلك يكون بالذاتيات، أو اللوازم البينة المفيدة لذلك، ولا يخفى أن كون القرآن للإعجاز مما لا يعرف مفهومه، ولزومه إلا الأفراد من العلماء، ولا يكون لازما بينا فضلا عن أن يكون ذاتيا؛ فلا يصلح لتعريف الحقيقة، وتمييزها، بل لمجرد تصوير مفهوم لفظ: «الكتاب» بالنسبة إلى من يعرف الإعجاز والسورة ونحو ذلك. (حاشية السعد: ١٨/٢).

وأجاب الأنصاري رحمه الله تعالى عن هذا الإيراد بقوله:

لكن الإنزال لازم بيّنٌ للإعجاز، وهذا المأخوذ في التعريف، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٣) وهو نص على أن إنزاله للإعجاز، فهو لازم بين، ولو سلم أن الترسيم بالإعجاز لكن كونه معجزا أمر ضروري ديني، وكل أحد يعلم أنه لا يقدر أحد على الإتيان بمثله وإن كان تفصيل جهة إعجاز كل آية آية، واشتمالها على أنواع البلاغات لا يعرفه إلا الآحاد من العلماء، ثم بقي: أنه هب أن الإنزال للإعجاز، والإعجاز نفسهما من اللوازم لكنهما ليسا أجلى من المعرف حتى يدرك أولاً، ثم يدرك به المعرف؛ فلا يصح الترسيم، ولا التحديد»أ.هـ بتصرف[١].

وأما الجواب عن الثاني: فقد قال السعد رحمه الله تعالى:

لزوم الدور ممنوع؛ لأنا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن، بل هو بعض مترجم أوله، وأخره توقيفا، من كلام منزلٍ قرآنا كان أو غيره، ولهذا احتاج إلى قوله: «بسورة منه» أي: من ذلك الكلام المنزل[٢].

فيتبين مما سبق –والعلم عند الله–رجاحة تعريف ابن الحاجب؛ لورود الإيرادات على غيره من التعاريف، وسلامة تعريف ابن الحاجب، ووفائه بالمطلوب.

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: ٧/٢.

(٢) التلويح على التوضيح: ٢٩/١.

المسألة الرابعة

تعريف الإجماع

الإجماع المعروف دليلا للأحكام، الذي هو اتفاق المجتهدين على حكم شرعي لأمر ما عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة العبارة لكن المعنى المراد واحد، غير أن بعض هذه التعريفات لم تسلم من الإيراد؛ لخلل فيها، وقد حرص ابن الحاجب على اختيار ما سلم من الإيراد من التعريفات، وزاد على غيره من العلماء اقتراحا في التعريف.

ومن تعريفات العلماء للإجماع: تعريف الآمدي إذ قال:

الإجماع: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع(١).

وعرفه الغزالي بقوله: اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية(٢).

وأما تعريف ابن الحاجب فهو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر(٣).

فنرى الاتفاق على المضمون بين هذه التعريفات، غير أن الآمدي رحمه الله تعالى قد عبر بأهل الحل والعقد بدلاً من «المجتهدين»، والمراد بالمجتهدين في تعريف ابن الحاجب هم أهل الحل والعقد، لكن التعبير بالمجتهدين أدق؛ لكونها أخص في العبارة، وأفيد للمعنى المقصود(٤)،

---

(١) يراجع: الإحكام: ١/١٨٠.

(٢) المستصفى: ١٣٧.

(٣)مختصر المنتهى: ٢/٢٨.

(٤) يراجع: حاشية ابن حلول: ٢٧٤.

وتعريف الغزالي يوهم دخول من ليس من المجتهدين في الإجماع، مع أن الأمر ليس كذلك، فعرى عنه تعريف ابن الحاجب.

وزاد ابن الحاجب على تعريف الآمدي رحمهما الله تعالى اقتراحين لمن يرى اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع، ومن يرى عدم انعقاد الإجماع مع سبق الخلاف المستقر أن يزيدا في الحد: إلى انقراض العصر، ولم يسبقه خلاف مجتهد مستقر.

قال رحمه الله تعالى[١]:

«وينبغي لمن رأى انقراض العصر أن يزيد في التعريف: إلى انقراض العصر، ولمن رأى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت، أو حي وجوز وقوعه أن يزيد:لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر».

وأورد الرهوني رحمه الله تعالى إيراداً على هذه الزيادة حاصله:

أنه لا يحتاج إلى هذه الشروط؛ لأن الحد إنما هو لماهية الإجماع لا للإجماع الذي هو حجة شرعية، وإلا لم يطرد؛ لصدق الحد على الإجماع الصادر في زمانه صلى الله عليه وسلم –لو وجد– مع أنه ليس بحجة.

والجواب عنه: أنه حد لماهية الإجماع الذي هو حجة؛ فيحتاج إلى الشرائط، وهو أحد الأدلة الشرعية والذي ثبتت حجيته؛ فلا يرد عليه شيء؛ إذ اتفاقهم في زمانه صلى الله عليه وسلم مبني على جواز اجتهاد معاصريه، وعلى جوازه فإنما يكون بعد استفراغ الوسع، وذلك لا يكون إلا بعد أن يسألوه صلى الله عليه وسلم، فإذا أجمعوا بعد ذلك منعنا عدم حجيته، لكن قد تقرر عدم اعتبار ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم[٢].

---

(١) منتهى الوصول: ٣٧.

(٢) بتصرف من تحفة المسؤول: ٢/٢١٥.

ويرى التاج السبكي رحمه الله تعالى أن يقيد ذلك بـ: "بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ حتى لا يوهم دخولهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)، ولعله لا يحتاج لذلك القيد؛ لانعدام أهل الحل والعقد في زمان حياته صلى الله عليه وسلم إذ هو صلى الله عليه وسلم أهل الحل والعقد، وكلامه صلى الله عليه وسلم –في حال وجود المجتهدين في زمانه صلى الله عليه وسلم– هو الحجة؛ إذ لا عبرة لقول أحد مع قوله صلى الله عليه وسلم.

وقد تابع كل من ابن النجار، وابن عبد الشكور، وعلاء الدين البخاري رحمهم الله تعالى ابن الحاجب رحمه الله تعالى في عبارته في تعريف الإجماع(٢).

واستُحْسِن صنيع العلماء الذين عرفوا الإجماع بتصريحهم باسمه الشريف صلى الله عليه وسلم(٣).

(١) يراجع: رفع الحاجب: ١٣٧/٢.

(٢) ينظر: شرح الكوكب: ٢١١/٢، فواتح الرحموت: ٢١١/٢، كشف الأسرار: ٢٢٧/٣.

(٣) ينظر: تحفة المسؤول: ٢١٦/٢، التقرير والتحبير: ٨٢/٣، فواتح الرحموت: ٢١١/٢.

المطلب الثاني

سوابق ابن الحاجب في مسالك الاستدلال

وفيه مسألة واحدة: هل المباح مأمور به أو لا؟

مسألة

هل المباح مأمور به أو لا؟

اختيار ابن الحاجب رحمه الله تعالى في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم وهو: أن المباح غير مأمور به، وقد خالف فيها رأس الطائفة الكعبية من المعتزلة، وهو الكعبي(١).

ومذهب الكعبي فيها أحد أحتمالين عليهما يحمل كلامه فيها: الأول: أن المباح مأمور به أمر إيجاب، وذلك يعني إنكار المباح رأساً، وهذا المحمل قال به كل من الغزالي، وإمام الحرمين، وابن برهان، وأكثر العلماء(٢).

الثاني: أنه مأمور به دون الأمر بالندب، كما أن الندب مأمور به دون أمر الإيجاب، وحمل الكلام عليه الأبياري كما ذكره عنه الزركشي في «البحر»(٣).

وذكر الصفي الهندي أن المحمل الأول هو الذي أشعر به ظاهر ما نقل عن الكعبي، قال: وهو ظاهر الفساد غني عن الإفساد(٤).

والمحمل الأول، وهو إنكار المباح في الشريعة هو الذي اشتهر عن الكعبي، ونصب فيه الخلاف بينه وبين العلماء قاطبة، قال القطب

---

(١) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، وهو صاحب مقالات، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام، هلك مستهل شعبان سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وسيأتي بسط الكلام في حاله إن شاء الله تعالى. يراجع: الفرق بين الفرق: ١٦٦، الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٦٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٤٥.

(٢) المستصفى: ٨٢/١، البرهان: ٢٠٥/١، الوصول إلي الأصول لابن برهان: ١١٦/١.

(٣) البحر المحيط: ٢٨٠/١.

(٤) نهاية الوصول: ٦٣١/٢.

الشيرازي: دليله يقتضي ذلك[١]، وقال التاج السبكي: إن صح عنه إنكار المباح رأسا فإن دليله لا ينتهض به[٢].

وقد أجاب أهل العلم عن شبهة الكعبي، بأن هذا القائل بنفي المباح في الشريعة محجوج بإجماع أهل الإسلام على أن الأحكام منقسمة إلى خمسة أحكام، ومخالفته للإجماع جديرة بأن يطرح خلافه، ولا يلتفت إليه[٣].

وأما جواب ابن الحاجب عن شبهة الكعبي ففي قوله: «ولا مخلص إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب».

وهذا مبني على ما قرره في: «مسألة ما لا يتم الواجب إلا به» فقد اختار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان شرطاً شرعياً، أما الشرط العادي، والعقلي فليسا بواجبين، وليس المباح هنا شرطاً شرعيا حتى يلزم كلام الكعبي، فلم يبق إلا أن يحمل على كونه شرطا عادياً أو عقليا حتى يلزم من نفيه التخلص من شبهة الكعبي، ولا سبيل إلى القول بكون المباح شرطا عقلياً؛ إذ لا يحكم العقل بانحصار تمام الواجب وهو ترك الحرام بفعل المباح؛ إذ يحصل ذلك بفعل واجب، أو مكروه، أو مندوب، فلم يبق إلا أن نصير إلى كونه شرطاً عادياً وبنفيه نتخلص من شبهة الكعبي.

لكن يرد عليه أن القول بذلك ليس مسلماً؛ إذ يلزم لذلك –حتى نتخلص من مواقعة الحرام بفعل المباح حتى يكون واجباً– أن يخطر فعل الحرام على النفس أولاً؛ إذ كف النفس عنه فرع خطوره، وثانياً: أن يوجد في النفس داعية فعل الحرام، وحينئذ يجب كف النفس عن الحرام.

---

(١) شرح المختصر للقطب الشيرازي: ٤٠٠.

(٢) رفع الحاجب: ٨/٢.

(٣) يراجع: البحر المحيط: ٢٨٣/١، رفع الحاجب: ٨/٢، المسودة: ٥٨.

وهذه أمور لا يلزم وجودها عند فعل كثير من المباحات وذلك فيه إثبات المباح في الجملة ويتخلص بذلك عن شبهة الكعبي التي تقطع بنفي المباح(١).

ثم إن هذا الأصل وهو «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» يعني أن للواجب مقدمة، ومقدمة الواجب كأنها جزء منه، وليس المباح كذلك، ولعل هذا يكون أقرب المسالك في الرد على الكعبي.

وقد تابع ابنَ الحاجب رحمه الله تعالى فيما صار إليه من التخلص عن شبهة الكعبي كل من: القطب الشيرازي، والعضد، والأصفهاني، وركن الدين الموصلي رحمهم الله تعالى(٢).

وعبارة ابن الحاجب رحمه الله تعالى وافية بتقرير ما هو الحق في المسألة واضطراح خلاف الكعبي لكونه محجوجا بإجماع علماء الإسلام قبله، قال رحمه الله تعالى: «المباح غير مأمور به، خلافا للكعبي»(٣).

فيكون ابن الحاجب قد زاد جوابا تفصيليا مع الجواب الإجمالي. والله تعالى أعلم.

---

(١) التقرير والتحبير: ١٤٦/٢، تيسير التحرير: ٣٨٠/٢، ويراجع: فواتح الرحموت: ١١٣/١.

(٢) يراجع: شرح القطب الشيرازي:٤٠٥، العضد: ٦/٢، بيان المختصر: ٤٠٢/١، حل العقد شرح الركن الموصلي: ٤١٠.

(٣) ثم إن المقام يقتضي التنبيه على مدى فائدة نصب الخلاف مع الكعبي في هذه المسألة، وقد نص المحققون على نفي خلافه، و اطراح قوله كما في: «السبيل» ونقل كلام أهل العلم في الكعبي قال: نقلوا عن أبي سعيد الإصطخري قوله: ما رأيت كافرا أجدل من أبي القاسم الكعبي، وذكر ابن حزم بعض مقالاته الشنيعة ثم قال: وليس كما قال الجاهل الملحد فيما وصف به الله تعالى، وذكر البغدادي مقالة أهل السنة في إثبات الإرادة الأزلية لله تعالى ثم ذكر مخالفة الكعبي والنظام ثم قال: وقد أكفرهم البصريون –يعني من المعتزلة– مع أصحابنا في نفيهم إرادة الله تعالى أ.هـ

فهل هو جدير بهذه المكانة؟ وأن يرفع من شأنه، وأن تسود بيضاء بذكر خلافه لأهل الإسلام، ومعالجة سخافة عقله، وسفاهة قوله؟ وهو على نفس منوال أبي هاشم ينسج مقالاته الشنيعة، وأحواله الكفرية. (يراجع: السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل: ١٥. ط: دار الفتح، الفرق بين الفرق: ١٥٩ (ط: مكتبة ابن سينا، القاهرة)، الملل والنحل: ٣٢ (ط: المتبني بيروت)، التبصير في الدين لطاهر الإسفراييني:٨٠ (ط: عالم الكتب) بيروت).

المبحث السادس

ترددات ابن الحاجب، ومواضع توقفه

كثيرا ما نطالع لأهل العلم ترددا بين أقوال، وعدم الجزم بأحدها،أو ترددا في اختيار مذهب، ولا يعد هذا منقصة، ولا مسلبة، ولا مدعاة لتقليل من شأن، بل إذا حصل ذلك من مستكمل أهلية النظر فإنه يعني ازدحام المرجِحات، وتكافؤ الأدلة، إذ التوقف كما يعني الضعف، يعني كذلك التوقد الشديد، وتزاحم الأفكار والأفهام وتطور الاستنباط، وكون موضع التوقف لا يزال غرضاً للبحث والنظر، وهل يعني التوقف في مسألة أو مسائل ضعفا؟ وقد يكون بين المتأخر في التوقف والمتقدم توافق لا متابعة، وقد وجد ذلك في مأثورات الأئمة من تعدد أقوالهم في المسألة الواحدة، وذا الحال أيضا في مسائل الأصول فكلما تطور الفكر عند الجهابذة تتعدد نتائج أفكارهم، وينتج عن ذلك تردد في اختيار رأي من متعدد، أو توقف في الإبانة عن الرأي والاختيار أصلا مما يمتنع معه القطع بأن هذا مذهب فلان، وهذا الأمر موجود في المنهج الأصولي لابن الحاجب، نعرض أنموذجا منه فيما يلي من المسائل.

المسألة الأولى

أمر المعدوم

المعدوم من ليس موجودا وقت الخطاب بالتكليف، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المعدوم لم يخرج من الطلب أزلاً على تقدير الوجود(١).

وظهر من كلام ابن الحاجب في المسألة أنه متردد أو متوقف؛ فقد صدَّر الكلام فيها في "المختصر" بقوله: «قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم .....إلخ(٢)» وأما في المختصر "الكبير"(٣) فقد قال: «الأمر يتعلق بالمعدوم»، وما فعله في المختصر يخالف صنيعه رحمه الله تعالى في منهجه عند عرض المذهب المختار، وكأن ذلك يعني تردده رحمه الله تعالى في الجزم بالمختار، وتوقفه فيها في المختصر، وقد ذكر السبكي رحمه الله تعالى أن لإمام الحرمين رحمه الله تعالى وقفة في المسألة، وبسببها توقف بعض الأشاعرة عن الجزم بالحكم فيها، وإنما قرروا المذهب فيها، قال رحمه الله تعالى: «قال فيهم المصنف»، وفي بعض نسخ «رفع الحاجب» قال: «منهم المصنف»(٤).

والمسألة فيها رأيان أحدهما أن المعدوم مكلف باعتبار وجوده، والرأي الثاني كيف يكلف من ليس موجودا، قال الإمام الرازي: وإذا لاح ذلك، بقي النظر

---

(١) يراجع: تيسير التحرير:١٣١/١، البرهان: ١٩٣/١، الوصول إلى الأصول: ١٧٦/١، شرح الكوكب: ٥١٣/١.

(٢) قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم، ولم يرد تنجيز التكليف، وإنما أريد التعلق العقلي. لنا: لولم يتعلق به،لم يكن أزليا؛ لأن من حقيقته التعلق، وهو أزلي. قالوا: أمر، ونهي، وخبر، من غير متعلق محال. قلنا: محل النزاع، وهو استبعاد؛ ومن ثمة، قال ابن سعيد: إنما يتصف بذلك فيما لا يزال، وقال: القديم الأمر المشترك. وأورد: أنها أنواعه، فيستحيل وجوده. قالوا: يلزم التعدد. قلنا: التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا».

(٣) منتهى الوصول: ٣٢.

(٤) رفع الحاجب: ٦٤/٢.

في أمر بلا مأمور، وهذا معضل أزب –أي مشكل– فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس، وفرض متعلِّقٍ لا متعلَّقَ له محال[١]، وأجاب ابن الحاجب رحمه الله تعالى بأن ذلك محل النزاع فالقول بإحالته مصادرة على المطلوب، ومع فرض التسليم فإنه استبعاد ولا يلزم منه الإحالة.

فالمخالف في تكليف المعدوم هم المعتزلة وخلافهم مبني على الخلاف العقدي في مسألة قدم كلام الرب سبحانه وتعالى، فبنوا على ذلك عدم تكليف المعدوم آنذاك، لكن لو وجد المعدوم بعد ذلك توجه إليه الخطاب، وصار مخاطبا مكلفا، وقد قال أبو الحسين البصري[٢]:

نقول إن الله يأمر المعدوم بشرط أن يوجد ونعني به أن الأمر الذي صدر من الله تعالى أمر له عند وجوده أو إذا وجد هذا ليس بمحال أ.هـ

والمآل مع أهل السنة واحد، وهو: أن من سيوجد مكلف بالخطاب الأزلي بشرط وجوده، فلا خلاف في الفروع، إنما الخلاف في مسألة عقدية، وهي: إثبات الصفة الأزلية للمولى سبحانه وتعالى، وخلافهم في ذلك مطرح غير معتبر.

وبالجملة فإن تفصيل الكلام في هذه المسألة إنما هو من غرض علم الكلام لا علم الأصول، وقد ترجم لها ابن السبكي بقوله: «مسألة كلامية»[٣]، وقال البابرتي: هذه المسألة من مسائل الكلام فإيرادها هنا خبط، ثم قال: بل سمي أصول الدين: علم الكلام بسبب هذا البحث؛ فلا يليق إيراده هنا[٤] أ.هـ

---

(١) يراجع: المحصول: ٤٣٣/٢/١، البرهان: ١٩٤/١.

(٢) يراجع: المعتمد: ١٤٠/١.

(٣) رفع الحاجب: ٦٤/٢.

(٤) الردود والنقود: ١/ ٤٥٢، ٤٥٤، ويراجع: حاشية العطار على المحلي: ١٠٨/١.

وقد ذكرها الشاطبي رحمه الله تعالى فيما يخرج عن أصول الفقه من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون و أدخلوها فيه[١]، لكن الغرض من ذكرها ههنا الإشارة إلى معلم من معالم المنهج الأصولي عند ابن الحاجب، وأنه يوجد فيه من التردد والتوقف ما عند غيره رحمه الله تعالى.

(١) يراجع: الموافقات، ٣٢/١، والسبيل: ١١١.

المسألة الثانية

لو فُرض أنه لم يبق من المجتهدين إلا واحدا، فهل يكون قوله حجة؟ أو لا؟

هذه المسألة فرع لمسألة أخرى، وهي: هل يشترط عدد التواتر في المجمعين؟ ولم يصرح ابن الحاجب بمذهبه فيها إذ قال:

فلو لم يبق إلا واحد: فقيل: حجة؛ لمضمون السمع، وقيل: لا؛ لمعنى الاجتماع(١).

فإما أن يحمل هذا الصنيع على توقفه، أو يحمل على التردد؛ إذ لم يصرح بمذهبه، ولم يسق الأدلة مساق الاستدلال لمذهب راجح أو مختار، ولم يذكر أحد من الشراح رحمهم الله تعالى مذهب ابن الحاجب في هذا المقام، وإن صرح بعضهم بمختاره هو كالقطب الشيرازي، والشمس الأصفهاني، حيث ذهبا إلى أن قوله لا يكون حجة(٢).

ولو رام أحد تحسس مذهب ابن الحاجب لم يُبْعد فإن عبارته في «منتهى الوصول» تشعر بمذهبه، فإنه قال:

«مسألة: النافون للاشتراط اختلفوا إذا لم يبق إلا واحد؟ فقيل: إجماع؛ لأن مضمون السمعي: لا يخرج الحق عن هذه الأمة، من غير تفصيل، واستدل: بأنه أمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (سورة النحل:١٢٠)، وهو ضعيف.

وقيل: لا؛ لما في معنى الإجماع من اقتضاء الاجتماع».

فكأن مذهبه هو أن قول هذا الواحد حجة؛ لأنه استدل في الأولى بالدليل السمعي الذي يفيد عدم خروج الحق عن هذه الأمة، وهنا ذكر أن مضمون ذلك الدليل أن قول الواحد يكون حجة؛ لبقاء الحق في هذه الأمة

---

(١) يراجع: بيان المختصر: ٥٧٥/١.

(٢) يراجع: شرح القطب: ٢٩٩، بيان المختصر: ٥٧٥/١.

وعدم خروجه عنها، وذلك يشمل الواحد وما زاد عليه منها، و ذكر ذلك الاستدلال في صورة ما يصنعه فيما يختار من المذاهب، ثم شفع ذلك بذكر دليل غير معتمد كما هي طريقته، وصدره بقوله: «واستدل»، ثم أجاب عنه بقوله: «وهو ضعيف»[١].

وقد اختار كون قول هذا الواحد حجة بما استدل به ابن الحاجب "الأنصاريُّ"[٢]، وذكره الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٣]، وهو قول الغزالي إن وافقه العوام فيما قال، إن اعتُبِرَ قولُ العوام[٤].

(١) يراجع: منتهى الوصول: ٤٢.

(٢) قال: وأنت لا يذهب عليك أنه انما نفي عن الإجماع الخطأ تكريما لهذه الأمة المرحومة لعدم خروج الحق عنها وهو يقتضي نفي الخطأ عن الواجد إذا كان هو المجتهد. فواتح الرحموت: ٢/٢٢١.

(٣) قال يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفت واحد ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع. البرهان: ١/٤٤٣.

(٤) قال: إن اعتبرنا موافقة العوام فإذا قال قولا وساعده عليه العوام ولم يخالفوه فيه فهو إجماع الأمة فيكون حجة. المستصفى: ١/١٨٨.

المسألة الثالثة

هل الإجماع السكوتي حجة أو لا؟

في هذه المسألة مذاهب للعلماء، منها اختيار ابن الحاجب رحمه الله تعالى وهو متردد بين كونه إجماعاً وبين كونه حجة ظنية وليس إجماعاً قطعيا، وقد قرره كل من: العضد، والسبكي، والركن الموصلي[١]، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى:

«إذا أفتى واحد، وعرفوا به، ولم ينكره واحد -قبل استقرار المذاهب-؛ فإجماع أو حجة».

ولعل سبب تردد ابن الحاجب رحمه الله تعالى هو احتمال أن يكون السكوت للموافقة ولغيرها، وقد ذهب كل من القطب الشيرازي، والرهوني رحمهما الله تعالى -وهما من شراح المختصر- إلى أن اختيار ابن الحاجب هو كونه حجة وليس بإجماع قطعي، وحملوا التردد في «المختصر» على ما جزم به في «المنتهى»[٢].

لكن شمس الدين الأصفهاني، والخنجي رحمهما الله تعالى فقد قالا في اختيار ابن الحاجب: إن علم أن سكوتهم عن رضا فهو إجماع قطعي وإلا فهو حجة.

غير أن التاج السبكي رحمه الله تعالى يرى فساد ذلك القول؛ لأنه إذا علم أن سكوتهم عن رضا لم يكن من صور الإجماع السكوتي، وإذا لم يعلم أنه عن رضا فإما أن يعلم أنه عن سخط فليس بحجة بلا نظر -وكذا إذا

---

(١) يراجع: الإحكام: ٢٢٨/١، منتهى الوصول: ٤٢، شرح القطب الشيرازي: ٣٠١، تحفة المسؤول: ٢٦٤/٢، بيان المختصر: ٥٧٦/١، حل العقد: ٥٢٨، البحر المحيط: ٤٩٤/٤، نهاية السول: ٩٠٩/٣، شرح الكوكب: ٢٥٥/٢، حاشية البناني على المحلي: ١٨٧/٢، قواطع الأدلة: ٢٧٢/٣، النقود والردود: ٢٩٥، العضد: ٣٧/٢، رفع الحاجب: ٢٠٧/٢، حل العقد: ٥٢٨.

(٢) يراجع: شرح القطب: ٣٠١، تحفة المسؤول: ٢٦٣/٢.

ظن- وإما أن يجهل الحال فيكون حجة بمعنى أنه إجماع، ولا يلزم من كونه حجة وأنه إجماع ألا يكون قطعيا حتى يجعل قسما مقابلاً للقطعي، بل يجوز كونه مظنونا، ونقطع مع ذلك بكونه حجة كما سلف[١].

(١) يراجع: بيان المختصر: ٥٧٦/١، النقود والردود: ٢٩٤، رفع الحاجب: ٢٠٧/٢، وللأدلة والمناقشات في المسألة يراجع: يراجع: العضد: ٣٧/٢، تحفة المسؤول: ٢٦٤/٢، حل العقد: ٥٢٩، بيان المختصر: ٥٧٧/١، شرح القطب الشيرازي: ٣٠٣، النقود والردود: ٢٩٥، إحكام الفصول: ٤٨٠/١، ميزان الأصول: ٥٢٠، الوصول إلى الأصول: ١٢٥/٢، أصول الفقه لابن مفلح: ٤٢٨/٢، شرح الكوكب: ٢٥٥/٢، تيسير التحرير: ٢٤٧/٣، التقرير والتحبير: ١٠٢/٣، إحكام الأحكام: ٢٢٨/١، التلخيص: ٤٠٤، المحصول: ٢١٦/١/٢، المستصفى: ١٩٢/١.

المسألة الرابعة

هل تتعارض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أقواله، أو لا؟

صورة المسألة: لو كان مع فعله -صلى الله عليه وسلم- قول يعارضه؛ ودل دليل على تكرار الفعل، وعلى وجوب تأسي الأمة بالنبي صلى الله عليه وسلم(١).

وتوقف ابن الحاجب رحمه الله تعالى عن اختيار مذهب فيها فيما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم، وجُهل التاريخ، ودل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى تأسي الأمة به(٢).

وبتوقف ابن الحاجب رحمه الله تعالى فيها توقف كل من: ابن الهمام، وابن عبد الشكور، وابن السبكي -في «جمع الجوامع» -أما الرازي، وأتباعه، والآمدي وغيرهم؛ فقد اختاروا العمل بالقول(٣).

ومنشأ توقف ابن الحاجب هو: أن القول بتقديم القول على الفعل أو العكس ترجيح لأحدهما على الآخر بدون مرجح، وهو تحكم باطل؛ لاحتمال

---

(١) بتصرف من العضد: ٢٦/٢، ويراجع: المحقق من علم الأصول لأبي شامة: ٢٠١.

(٢) قال ابن الحاجب: «فإن كان معه قول، ولا دليل على تكرر ولا تأس به، والقول خاص به وتأخر: فلا تعارض، فإن تقدم: فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا، فإن كان خاصا بنا: فلا تعارض تقدم أو تأخر، فإن كان عاما لنا وله: فتقدم الفعل، أو القول له وللأمة؛ كما تقدم، إلا أن يكون العام ظاهرا فيه، فالفعل تخصيص، كما سيأتي،فإن دل دليل على تكرر وتأس، والقول خاص به: فلا معارضة في الأمة، وفي حقه: المتأخر ناسخ، فإن جهل، فثالثها: المختار الوقف؛ للتحكم» (يراجع: مختصر المنتهى: ٢٦/٢).

(٣) يراجع: مختصر المنتهى: ٢٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام: ١٧٧/١، تيسير التحرير: ١٤٨/٣، التقرير والتحبير: ١٤/٣، فواتح الرحموت: ٢٠٣/٢، جمع الجوامع: ١٠١/٢، الإبهاج: ٣٠١/٢، شرح الأصفهاني على المنهاج: ٥١٥/٢.

الأمرين؛ إذ لا تعبد لنا بأعماله الخاصة به صلى الله عليه وسلم، ولا نحكم فيها أن الواجب عليه هذا أو ذاك[١].

ولم يسلم التاج السبكي رحمه الله تعالى بكون اختيار العمل بالقول أو الفعل –في هذه الحالة– تحكما، وقال إن العمل بالقول أظهر؛ فيكون مرجحا، لكنه كر فقال إن الظهور لا يكفي في الترجيح.

فهو يرى أن القول بتقديم القول على الفعل أو العكس هنا عمل بالظاهر، لا من باب التحكم، غير أن الظهور ثمَّ لا يكفي، قال رحمه الله تعالى: ولك أن تضايقه[٢]، وتقول: قد ظهر فساد دعواك أن تقديم أحدهما تحكم؛ لأن القول أظهر؛ فلا يكون تقديمه تحكما، وكان الصواب أن يقول: ولا ضرورة إلى تقديم أحدهما لمجرد الظهور[٣]. أ.هـ

ومستند من اختار العمل بالقول وجوه:

الأول: القول يدل بنفسه من غير واسطة والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة.

الثاني: القول يقع التعبير به عن المحسوس وغيره كالمعقولات الصرفة، والفعل لا يدل إلا على المحسوس فكانت دلالة القول أقوى وأتم.

الثالث: القول يؤكد بقول آخر والفعل ليس كذلك، **الرابع:** العمل بالقول هنا يفضي إلى نسخ موجَب الفعل في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة، والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال موجبَ القول بالكلية فكان الجمع بينهما ولو من وجه أولى[٤].

---

(١) يراجع: العضد والسعد: ٢/٢٧، بيان المختصر: ١/٥١٤، الردود والنقود: ١/٥١٠، تحفة المسؤول: ٢/٢٠٧، شرح القطب الشيرازي: ٢٠٢، حل العقد: ٤٩٠، رفع الحاجب: ٢/١٣٢.

(٢) يعني: ابن الحاجب.

(٣) رفع الحاجب: ٢/١٣٣.

(٤) يراجع: الإحكام: ١/١٧٧، التحبير: ٢/١٥٠٥.

فقد اعتمد هذا القائل على وجوه يؤيد بها اختياره، غير أنه لم يدفع قول الواقف، فكأن ما ذهب إليه ابن الحاجب هو الراجح؛ لعدم تعبدنا بما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم، أو الحكم عليه، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع

عناية ابن الحاجب بمذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى

من المعالم الظاهرة للمنهج الأصولي عند ابن الحاجب اهتمامه بذكر مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى –مع أن شأن الاختصار عدم التعريج كثيرا على التصريح بأصحاب الأقوال والمذاهب–لكن مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لا يسوغ إهمال التصريح بها؛ فهم الأئمة المتبوعون، وإذا كان الأمر كذلك فهل حصل تدقيق في تحقيق هذه المنقولات؟ أو تقرير لمآخذها؟ وهل تطابق هذا النقل مع ما قرره محققو أقوال الأئمة؟

نعرض في هذا المبحث لنماذج من ذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى، في بعض مسائل الأصول.

المسألة الأولى

مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في إجماع أهل المدينة المشرفة

معلوم أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى مالكي المذهب،بل ومن محققيه، وقوله في نقله مرجوع إليه، وقد نسب ابن الحاجب رحمه الله تعالى القول بحجية إجماع أهل المدينة للإمام مالك رضي الله عنه، ونرى من عزا هذا القول للإمام مالك رضي الله عنه يطلقه، غير أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى قد قيده بزمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم(١).

وهل يحتج بإجماع أهل المدينة في كل شيء؟ اختلفت آراء المالكية في ذلك، واختار ابن الحاجب أن إجماعهم حجة مطلقًا بقوله: «والصحيح التعميم».

وذكر أئمة المالكية أن ما نقل عن أهل المدينة المنورة على ضربين **الأول:** ما كان طريقه النقل؛ كالأذان، والصاع، والمد، والأوقاف، وما شابه ذلك.

الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط.

ومذهب الإمام رضي الله عنه بأن إجماع أهل المدينة فيما كان من الضرب الأول حجة يقدم على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد.

وأما الضرب الثاني فلا فرق فيه بين علماء المدينة المنورة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، وأنه لا يكون حجة على غيرهم كالإجماع، وقد ذهب أكثر المغاربة من المالكية إلى أن هذا الضرب حجة(٢).

---

(١) يراجع: النقود والردود ٢٨٩، نهاية السول: ٨٧٨/٣.

(٢) يراجع: إحكام الفصول: ٤٨٦/١، لباب المحصول: ٤٠٣/١، المقدمة في الأصول لابن القصار: ٧٥، الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار (ملحق بمقدمة ابن القصار): ٢٢١، مسائل مستخرجة من المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢٤٢، إجماع أهل المدينة للأبياري: ٣١٢، ترتيب المدارك: ١٢/١، تحفة المسؤول: ٢٥١/٢، شرح تنقيح الفصول: ٢٨٣، تقريب الوصول: ١٣٢، المنهاج في ترتيب الحجاج: ١٤٢.

يبقى سؤال، وهو: هل هذا يتطابق مع احتجاج الإمام في كتابه "الموطأ" بإجماع أهل المدينة؟

بتتبع المواضع التي استدل فيها الإمام بإجماع أهل المدينة نجدها ليست مقصورة على المنقولات المستمرة التي ذكر محققو مذهب مالك رضي الله عنه أنه يعتمد إجماع أهل المدينة فيما كان بابه النقل، وليس الاجتهاد، بل قد احتج بإجماعهم في هذا وذاك، ويكون اختيار ابن الحاجب متوافقا مع مذهب الإمام في أن الصحيح التعميم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان طريقه النقل، وما كان طريقه الاجتهاد، ومن أمثلة الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد:

ذكر ابن الحاجب رحمه الله تعالى في مختصره الفرعي "جامع الأمهات" الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في مواضع:

الأول –في كتاب الشهادة، في شهادة الصبيان–قال:

وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة، وعليه إجماع أهل المدينة، وقال ابن أبي مليكة: هي السنة، وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها[١].

الثاني –في كتاب الدعوى، والنكول، والبينة–قال:

ولا تسمع البينة إلا بإسكان، أو إعمار، أو مساقاة، وشبهه، والعرف معتبر في مثله كالنقد، والحمولة، والسَّير، والأبنية، ومعاقد القمط[٢]، ووضع الجذوع، والمدة الطويلة قيل: ما يعد طولاً في مثله، وقيل: عشر، وقيل: سبع، ومتوسطة كدعوى دين؛ فتسمع ويمكن من البينة ولا

(١) يراجع: الموطأ: ٢٠٣/٢، جامع الأمهات: ٤٦٩.

(٢) معاقد القمط: المتخذة من قصب، وحصر تشد بحبال سترا بين الأسطحة، فيجعل العقد من جانب والمستوي من جانب. التعاريف: ٣١٢.

يستخلف إلا بإثبات خلطة، وعليه إجماع أهل المدينة، والفقهاء السبعة[١].

الثالث –في كتاب الديات، في عقَل المرأة–قال[٢]:

والمرأة –مسلمة أو غيرها– تعاقل الرجل مثلها ما لم تبلغ ثلث ديته، فإذا بلغته ردت إلى قياس ديتها، ففي ثلاثة أصابع من المسلمة: ثلاثون، وفي أربع: عشرون والموضحة، والمنقلة: كالرجل، والمأمومة، والجائفة: نصفها، وهو إجماع المدينة، وروى مالك عن ربيعة: سألت ابن المسيب رضي الله عنه كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون، فقلت: حين عظم جرحها نقص عقلها! فقال: أعراقي أنت!؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا بن أخي.

فهذه المواضع ليست من المنقولات المستمرة التي ذكر محققو مذهب مالك رضي الله عنه أنه يعتمد إجماع أهل المدينة فيما كان بابه النقل، وليس الاجتهاد، بل هي مما بابه الاجتهاد، وقد خالف المالكيةَ فيها غيرُهم.

أما الموضع الأول؛ فإن المالكية قد خالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، وحجة المالكية في ذلك أن ما يقع بين الصبيان غالبًا في لعبهم من الجراح لا يكون بينهم من المكلفين من هو أهل للشهادة فأخذ بشهادتهم احتياطًا للدماء، على أن المالكية يرون ذلك من باب القرينة، وليس من باب الشهادة.

وحجة الجمهور في عدم قبول شهادة الصبيان: الإجماع على أن شرط الشهادة العدالة[٣].

---

(١) جامع الأمهات: ٤٨٥.

(٢) السابق: ٥٠٤.

(٣) يراجع: بداية المجتهد: ٦٨٩/١، الاستذكار: ١٢٤/٧، الذخيرة: ٢١٠/١٠، مغني المحتاج: ٥٤١/٤، المغني لابن قدامة: ١٦٦/١٠.

وأما الموضع الثاني:

فتمسك المالكية بأن الدعوى لا تستوجب اليمين من المدعى عليه إذا لم تكن بينة، إلا إذا كانت ثمة خلطة بينهما، فإن لم تكن خلطة فلا يمين على المدعى عليه، وذهب الجمهور أن اليمين تتوجه على المدعى عليه بدون اشتراط خلطة أو ملابسة؛ إذ لم ينص الحديث على شيء من ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»(١).

وأما الموضع الثالث:

فحجة المالكية فيه ما أرسله سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وقد بلغ الإمام مالكًا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بذلك، وذهب الشافعي رضي الله عنه، وأبو حنيفة وأصحابهما رضي الله عنهم، إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذلك جراحها فيما قل أو كثر، وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قال أبو عمر بن عبد البر:

أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها؛ إذ ما تمسك به المالكية إنما هي مراسيل، والأصل المساواة؛ فيتمسك بهذا الأصل(٢).

وأما ما كان طريقه النقل: كالأذان، والصاع، والمد، والأوقاف، وما أشبهها فظاهر الاحتجاج فيه بإجماع أهل المدينة. والله تعالى أعلم.

---

(١) يراجع: الموطأ: ٢٠٣/٢، الاستذكار: ١٢١/٧، مغني المحتاج: ٥٩١/٤.

(٢) يراجع: الموطأ: ٨٥٣/٢، بداية المجتهد:٦٣٠/٢، الاستذكار:٦٥/٨، مغني المحتاج: ٧٠/٤، المغني:٣١٤/٨.

المسألة الثانية

مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في الإجماع السكوتي

اختلف الشافعية في تحقيق مذهب الإمام في هذه المسألة، وقد ذكر ابن الحاجب فيها مذهبين منسوبين للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الأول: أن الاتفاق السكوتي ليس إجماعا، ولا حجة،الثاني: أنه حجة وليس إجماعا(١).

وهذا المذهب نسبه ابن الحاجب للشافعي رحمه الله تعالى، بينما نسبه الآمدي الشافعي لبعض أصحاب الشافعي، وقد رجح جماعة من العلماء نسبة الاحتمال الثاني –وهو كونه حجة وليس إجماعا– للشافعي رحمه الله تعالى؛ لكونه مذهبا لبعض الشافعية، واقتصر الآمدي على نسبته إليه، وقال السمعاني: ومن أصحابنا من قال إنه حجة وليس بإجماع قاله أبو بكر الصيرفي وقيل إن هذا مذهب الشافعي لأنه قال من نسب إلى ساكت قولا فقد افترى عليه.

ونقل الكرماني عن بعض شراح مختصر ابن الحاجب أنه لم يظفر بنقل يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، ثم قال: ويعرف أن المراد بقوله: «وعنه خلافه» أنه حجة لا إجماع بالدليل الذي يذكره المصنف عنه، وإن كان يحتمل أن يكون إجماعاً وحجة.

أما الاحتمال الأول –وهو كونه إجماعاً وليس حجة– فلم يقل به أحد، ومقابل قول ابن الحاجب :"وعنه خلافه" أي: إجماع وحجة، وهذا ذكره الزركشي في البحر، وقال: حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي، فإنه لما حكى القولين المتعاكسين في التفصيل بين الفتوى والحكم

---

(١) قال الزركشي: أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، .....وعزاه جماعة إلى الشافعي منهم: القاضي واختاره، وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي في المنخول، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه في الجديد وقال إمام الحرمين إنه ظاهر مذهبه.

قال: وعلة كل واحد منهما يوجب أن لا يكون كل واحد منهما إجماعا، وهذا مفسر بقول الشافعي: إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع ولا يجوز مخالفته، هذا كلامه، وقال النووي في شرح الوسيط: لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم.

فقد نسب ابن الحاجب للشافعي رصي الله عنه رأيين في المسألة، كما هو الحال في كتب الشافعية، ولم يرجح أحدهما، ونص الشيرازي على أن كونه إجماعا هو المذهب، قال: وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولا فينشروا في الباقين فيسكتوا عن مخالفته والفعل والإقرار هو أن يفعل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر، فلم يخرج صنيع ابن الحاجب في حكايته مذهب الشافعي عن صنيع الشافعية[١].

(١) يراجع: الإحكام: ٢٢٨/١، منتهى الوصول: ٤٢، قواطع الأدلة: ٤/٢، شرح القطب الشيرازي: ٣٠١، تحفة المسؤول: ٢٦٤/٢، بيان المختصر: ٥٧٦/١، حل العقد: ٥٢٨، البحر المحيط: ٤٩٤/٤، نهاية السول: ٩٠٩/٣، شرح الكوكب: ٢٥٥/٢، حاشية البناني على المحلي: ١٨٧/٢، قواطع الأدلة: ٢٧٢/٣، النقود والردود: ٢٩٥، اللمع: ٤٨.

المسألة الثالثة

مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في اختصاص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم

ذكر ابن الحاجب رحمه الله تعالى أن للإمام أحمد رحمه الله تعالى قولين في المسألة، أحدهما موافق للجمهور وهو عدم اختصاص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم، والثاني أن الإجماع يختص بالصحابة رضي الله عنهم، قال رحمه الله تعالى:

"لا يختص الإجماع بالصحابة، وعن أحمد رحمه الله قولان"[١]، ورجح محققو الحنابلة موافقة الإمام للجمهور، قال المرداوي:

الأربعة وغيرهم: لا يختص الإجماع بالصحابة، وعليه جماهير العلماء، وذلك للأدلة التي تقدمت في قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر قبلهم؛ ولأن معقول السمعي إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف، وليس مختصاً بعصر الصحابة، وعن أحمد: يختص بهم[٢].

وقال الطوفي[٣]: لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة –خلافا لداود– وعن أحمد مثله، قال الشيخ أبو محمد: وقد أومأ أحمد إلى نحو من قوله، يعني قول داود، قال الآمدي: ذهب أهل الظاهر ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أن الإجماع المحتج به

---

(١) يراجع: مختصر المنتهى مع العضد: ٢/٣٤.

(٢) يراجع: التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٥٦٦.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي، كان فقيها شاعرا أديبا، فاضلا قيما بالنحو واللغة والتاريخ، له من التصانيف: مختصر الروضة في الأصول، وشرحها، مختصر الترمذي، شرح المقامات، شرح الأربعين النووية، شرح التبريزي في مذهب الشافعي، مات في رجب سنة عشر وسبعمائة، وهو منسوب إلى طوفي قرية من أعمال بغداد. بغية الوعاة:١/٥٩٩.

مختص بالصحابة –رضي الله عنهم– وذهب الباقون إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة، وهو المختار ، قلت: المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولا كقول الأكثرين[١].

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة: ٤٧/٣.

المبحث الثامن

مواطن التعقب

مع كامل العرفان بالفضل لأهله قد يكون التصنيف موضع مراجعة وتعقب في بعض المواضع التي يظهر فيها مجانبة الصواب للكاتب، لاسيما في هذا العلم الدقيق علم أصول الفقه، ولا يكاد يسلم من ذلك أحد، وفي هذا المبحث نعرض لبعض المواضع التي يمكن أن تكون محلا للتعقب والمراجعة في العزو، وذلك في مسائل:

المسألة الأولى: مذهب الحنفية في الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف؟

المسألة الثانية: مذهب الشيعة في حجية الإجماع.

المسألة الثالثة: نسبة اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع للإمام أحمد.

المسألة الرابعة: مذهب القاضي الباقلاني في اعتبار قول المقلد في الإجماع.

المسألة الأولى

مذهب الحنفية في الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف؟

فرضَ العلماءُ الكلام في هذه المسألة في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة المعظمة، وقد ذكر ابن الحاجب الخلاف فيها بين الجمهور الذين اختاروا: كون حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف، ونسب الخلاف فيها للحنفية، وقد نفى الحنفية ذلك عن أنفسهم(١).

وقد سبق ابنَ الحاجب في النسبة للحنفية الآمديُّ، والغزاليُّ، وعبارة ابن الحاجب:

«حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا، خلافا لأصحاب الرأي»(٢).

لكن هذه النسبة نفاها الحنفية أنفسهم، وإنما المذكور عندهم أن هذه الدعوى نسبت لمشايخ بخارى، وقد استنبطوها من فروع لمحمد بن الحسن، وقد رد هذه الدعوى جمهور الحنفية، وشددوا في التبريء منها حتى قال العلامة ابن نظام الدين الأنصاري:

«ولما لم يكن لهذا أثر في كتبنا، وكان فاسداً في نفسه أيضا؛ فإنه لا يليق بحال من يدعي الإسلام، أن يتفوه بفقدان الشرط الشرعي للتكليف؛ فإنه يلزم أن لا يكون المحدث مكلفا بالصلاة، وكذا الجنب ..... وكيف ساغ لهم أن ينسبوا مثل هذا القول الفظيع إلى هؤلاء الأكابر، أولي الأيدي، والأبصار؟(٣).

بل زاد ابن الهمام أنه لا يحسن بعاقل أن يخالف هذا الأصل، قال:

---

(١) يراجع: نهاية السول: ٣٧٠/١، المستصفى: ٩١/١، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/١، إحكام الفصول: ٢٣٠/١.

(٢) مختصر المنتهى مع العضد: ١٢/٢.

(٣) فواتح الرحموت: ١٢٩/١.

«ولا يحسن بعاقل مخالفة هذا الأصل الكلي، ..... فلا يحسن نسبتها إلى هؤلاء الأئمة المحققين، والجلة المدققين، على أن كتبهم الشهيرة ليس فيها ذلك»(١).

والآمدي رحمه الله تعالى نسب الخلاف لأكثر الحنفية، وأما ابن الحاجب فقد عم الحنفية في نسبة الخلاف إليهم، وأما من ذهب إلى اشتراط الشرط الشرعي لصحة التكليف من الحنفية، فقد قال علاء الدين البخاري:

قال عامة مشايخ ديارنا إنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، وإليه مال القاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، وهو المختار. أ.هـ(٢).

واختاره النسفي، قال: والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات، وبالمعاملات، وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف، فأما وجوب الأداء في أحكام الدنيا: فكذلك عند البعض، والصحيح: أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات. أ.هـ(٣).

وقال السعد التفتازاني رحمه الله تعالى: عند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد، والإمام السرخسي، وفخر الإسلام رحمهم الله تعالى وهو المختار عند المتأخرين. أ.هـ(٤).

و قال العلامة علاء الدين السمرقندي رحمه الله تعالى: قال بعض مشايخ ديارنا: إنهم غير مخاطبين أصلاً، لا بالعبادات، ولا بالمحرمات إلا ما قام دليل شرعي عليه تنصيصاً، أو استثني في عهود أهل الذمة. أ.هـ(٥).

---

(١) التقرير والتحبير: ٨٧/٢، ويراجع كذلك: أصول السرخسي: ٩٠/١، أصول الجصاص: ٣٢٩/١، بذل النظر ١٩٢، ميزان الأصول: ١٩٤.

(٢) كشف الأسرار: ٢٤٣/٤.

(٣) كشف الأسرار شرح المنار: ١٣٧/١.

(٤) التلويح: ٢١٣/١.

(٥) ميزان الأصول: ١٩٤.

فتحصل من هذه النقول ثلاثة أقوال للحنفية رحمهم الله تعالى في المسألة:

الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأن الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف. وبه قال جمهور الحنفية.

الثاني: أنهم ليسوا مكلفين بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، ولكنهم مكلفون باعتقادها. وبه قال علماء بخارى، والقاضي أبو زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام رحمهم الله تعالى.

الثالث: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة أصلاً. وبه قال علماء سمرقند.

وعليه: فيكون عامة الحنفية، وعلماء بخاري ومن وافقهم موافقين لجمهور أهل العلم في عدم اشتراط الشرط الشرعي، مع استثناء مذهب البخاريين في أداء العبادات.

ولم يبق من قال باشتراط الشرط الشرعي إلا علماء سمرقند، وعليه يمكن حمل إطلاق ابن الحاجب رحمه الله تعالى على هؤلاء البعض، قال الشيخ بخيت رحمه الله تعالى: وما نسبه الإسنوي –كغيره– من أن القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ليس على ما ينبغي، بل الذين قالوا بذلك هم علماء سمرقند من الحنفية.

ثم ذكر قول «الكمال»: ذلك مذهب مشايخ سمرقند، ومن عداهم –أي: من سوى مشايخ سمرقند–كمشايخ العراق، وبخارى متفقون على التكليف بها.أ.هـ[1]. والله تعالى أعلم

(١) يراجع: سلم الوصول: ١/٣٧١، تيسير التحرير: ٢/٢٨٤.

المسألة الثانية

مذهب الشيعة في حجية الإجماع

عم ابنُ الحاجب الشيعة في نسبته القول بعدم حجية الإجماع إليهم، قال: «وهو حجة عند الجميع، ولا يعتد بالنظام، وبعض الخوارج، والشيعة»[١]، لكن الأنسب في النسبة أن يُقتصر على الإمامية[٢]؛ لكون الزيدية[٣] يقولون بحجية الإجماع في الجملة موافقة للجمهور[٤]، ولا يعتد بخلاف هؤلاء؛ لكونهم ظهروا بعد الاتفاق؛ فلا عبرة بخلافهم[٥].

(١) يراجع: مختصر المنتهى: ٣٠/٢.

(٢) هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة و السلام نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين. الملل والنحل للشهرستاني:١٦١/١، وما بعدها.

(٣) أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، جعلوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما. الملل والنحل للشهرستاني١٥٣/١، وما بعدها.

(٤) يراجع: إرشاد الفحول: ١٣٥.

(٥) يراجع: العضد: ٣٠/٢، تحفة المسؤول: ٢٢٠/٢.

المسألة الثالثة

نسبة اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع للإمام أحمد رحمه الله تعالى

اشترط انقراض العصر لحجية الإجماع إذا كان سكوتيا الأستاذ أبو إسحاق كما نسبه إليه إمام الحرمين(١).

وعزا ابن الحاجب رحمه الله تعالى القول باشتراط الانقراض للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وتابعه في ذلك الشراح رحمهم الله تعالى(٢).

غير أن الحنابلة قد ذكروا عن الإمام رحمه الله تعالى أن ظاهر كلامه الاشتراط، وفي إيمائه عدمه، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع، وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب أ.هـ

قال الشيخ عبد القادر بدران:

وعكس الطوفي القضية في شرح مختصر الروضة فجعل عدم الاشتراط ظاهر كلام أحمد، واشتراط انقراض العصر أومأ إليه إيماءً، وهذا هو الذي صرح به أبو الخطاب، وتبعه صاحب "التحرير"، ولعله هو الصواب(٣)أ.هـ

وقد تابع جمهور الشارحين رحمهم الله تعالى المصنف في نسبة هذا القول للإمام ما عدا بعضهم كالتاج السبكي رحمه الله تعالى(٤).

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣١/١، العضد: ٣٨/٢، البرهان: ٤٤٤/١، قواطع الأدلة: ٣١٠/٣، البحر المحيط: ٥١٢/٤.

(٢) وعبارته: «انقراض العصر غير مشروط عند المحققين، وقال أحمد، وابن فورك: يشترط، وقيل: في السكوتي، وقال الإمام: إن كان عن قياس»، وكأن في قوله رحمه الله تعالى:"عند المحققين" تسامحا؛ لإيهامها دفع هذا الوصف عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٣) يراجع: نزهة الخاطر بشرح روضة الناظر: ٣٦٦/١، شرح الكوكب: ٢٤٦، أصول ابن مفلح: ٤٢٩/٢، الوصول إلى الأصول: ٩٧/٢.

(٤) ويراجع: فواتح الرحموت: ٢٢٤/٢، أصول ابن مفلح: ٤٣٠/٢، رفع الحاجب : ٢٢٠/٢، العضد: ٣٨/٢، حل العقد: ٥٣٥، بيان المختصر: ٥٨١/١، الردود والنقود: ٥٦٤/١، تحفة المسؤول: ٢٦٨/٢، شرح القطب: ٣١١.

المسألة الرابعة

مذهب القاضي الباقلاني رحمه الله تعالى في اعتبار قول المقلد في الإجماع

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اعتبار قول المقلد في حصول الإجماع، والمقلد هو المقابل للمجتهد، وقد عبر عنه بعض العلماء بالعامي –كما فعل القاضي الباقلاني و الآمدي رحمهما الله تعالى، وقد عُرفت هذه المسألة بأن العامي هل يعتبر؟– والمقلد يتناول العامي الذي لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ويتناول الذي يعلم الأصول دون الفروع، والذي يعلم الفروع دون الأصول(١).

وذهب القاضي إلى اعتبار قول المقلد مع قول المجتهدين في قطعية الإجماع؛ قال الرهوني رحمه الله تعالى: أما القاضي فرأى أن الأدلة كالمؤمنين، والأمة –أي: دليل السمع– تتناولهم(٢).

ولم يجزم ابن الحاجب بأن مذهب القاضي الباقلاني رحمه الله تعالى التصريح باعتبار قول المقلد، بل أصغى إلى ذلك؛ قال ابن الحاجب: "وميل القاضي إلى اعتباره" وهذا التعبير من ابن الحاجب رحمه الله تعالى لكون مذهب القاضي هذا قد أُخذ من قضية كلامه، و إلا لو صرح به لما عبر ابن الحاجب رحمه الله تعالى بالميل.

وممن نسب هذا المذهب للقاضي أبي بكر: الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، وأبو الوليد الباجي، وغيرهم(٣).

وكلام القاضي في هذا المقام ذكره الإمام رحمه الله تعالى بقوله: اعلم –وفقك الله– أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا واحدا

---

(١) يراجع: بيان المختصر: ٥٤٧/١، التلخيص: ٣٨٠، رفع الحاجب : ١٧٤/٢.

(٢) يراجع: تحفة المسؤول: ٢٣٩/٢، منتهى الوصول: ٣٩.

(٣) يراجع: الإحكام: ٢٠٤/١، مختصر المنتهى: ٣٣/٢، قواطع الأدلة: ٢٣٩/٣، إحكام الفصول: ٤٦٥/١.

من العوام خالف ما عليه العلماء؛لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقا وإطباقا.

ثم احتج لذلك بقوله: إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع – مع أنهم لا يقولون ما يقولون إلا عن جهل وحدس، ولا يصدرون أقوالهم عن الأدلة الشرعية– أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال ما قاله عن غير أصل ودليل، على أن الأمة أجمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا معتبر به، وقد مر على هذا الإجماع عُصُرٌ؛ فثبت بما قلناه: ألا معتبر بخلاف العوام(١).

وذلك يعني تصريحًا منه رحمه الله تعالى باطراح خلاف العوام، موافقة في ذلك للجمهور، قال التاج السبكي رحمه الله تعالى: إنه صريح في غير موضع بأن خلاف العوام لا يعتبر به.

وقال في الكلام على الخبر المرسل في «مختصر التقريب»: لا عبرة بقول العوام وفاقًا ولا خلافًا(٢).

وكأن ما نسب إلى القاضي رحمه الله تعالى إنما هو من جهة تقسيمه الإجماع إلى خاص، وعام، واصطلاحه في التعبير عن الخاص بقول: «أجمع علماء الأمة»، وعن العام بـ: «أجمعت الأمة»، فالإجماع الخاص هو محل بحث الأصوليين، وهو غرض الكلام في هذا المقام، وهو ثالث الأدلة الشرعية، والذي موضوعه الاستنباط، وأما الإجماع العام فهو أعم من ذلك، ويشمل المسائل المعلومة من الدين بالضرورة؛ كالعلم بفرضية الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وقول العوام فيه هو علمهم بذلك، وعلمهم برأي المجتهدين في أحكام المسائل، لا أن لكلامهم دخلًا في استنباط هذه الأحكام، وهذا هو قضية كلام القاضي رحمه الله تعالى، قال في

(١) ينظر التلخيص: ٣٨٠.

(٢) رفع الحاجب : ١٧٤/٢، الإبهاج: ٤٣٠/٢.

«التلخيص»: فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل تطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه؟ أو ما قولكم فيه؟

قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام، نحو: وجوب الصلوات، ووجوب أصل الزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من أصول الشريعة، فما هذا وجهه؛ فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام؛ فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: العوام مدخولون في حكم الإجماع؛ وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو حق مقطوع به، فهذا وجه مساهمة منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا مواقعه على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع؛ فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها؛ فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع فيها.

ثم قال: واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره، ويؤول إلى عبارة محضة، والجملة فيه: أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع؛ فنطلق القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف؛ فلا نطلق القول بإجماع الأمة؛ فإن العوام معظم الأمة وكثرها، بل نقول: أجمع علماء الأمة(١).

وذلك يعني موافقة القاضي رحمه الله تعالى لجمهور أهل العلم، ويصير ما نُسب إليه خلافًا لفظيًّا.

---

(١) يراجع: التلخيص:٣٨١.

الخاتمة

بالتجول والمطالعة في حدائق الفكر الأصولي لابن الحاجب، تبين للمطالع أن الله تعالى قد من على ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقريحة حادة نقية، سبق بها غيره وأجهد من بعده ممن رام السير على دربه، ونشير إلى بعض معالم منهج ابن الحاجب الأصولي التي أوقفنا الله تعالى عليها؛ إذ لا يستطيع الإحاطة بها إلا من كان قسيما له فيما أعطاه الله من النعمة، لكنها لا تعدو محاولة من الكاتب:

- صنف ابن الحاجب كتابين في الأصول اعتمد في الأول (منتهى الوصول والأمل في علمَيِ الأصول والجدل) على كتاب سيف الدين الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام)، ثم اختصره في كتابه الثاني وهو الذي اشتهر وذاع.
- كانت مدة حياته أوان أفول نجم دولة الرافضة، وبزوغ فجر الدولة الأيوبية.
- نشأ في بيئة علم وعز وجاه، وغَيْرة على الدين.
- غاص في علوم العربية والشريعة، وكان فيها مبرزا.
- تربع على عرش علم أصول الفقه في زمانه.
- تطور الفكر الأصولي عند ابن الحاجب، وظهر ذلك في الكتاب الثاني.
- تحرر منهجه من التقليد البحت، والموافقة التامة لمن سبقه.
- له تصرف مستقل في كل من: التعريفات، عرض المسائل، التبويب، ترتيب المسائل، ترتيب الحجاج الأصولي، مسالك الاستدلال، اختيار الأدلة، واعتمادها، وصياغتها، أو ردها أو تضعيفها، ابتكار مسائل جديدة لم يتكلم فيها السابقون.
- ابتكر اصطلاحات لم يستعملها من سبقه، وفشت فيمن جاء بعده.

- انعكس اختياره في الأصول على اختياره في الفقه؛ مما يعني الإلمام بهما والرسوخ في قواعد التخريج والاستنباط والاستدلال.
- ابتكر منهجا في الاختصار يفي بالمطلوب لا يزيد ولا يقصر، غير أنه أجهد الشُرّاح ومن رام الإبانة عن مراده.
- دقة عبارته وسلامتها من التعقب في كل ما كتب، إلا ما ندر.
- له تردد وتوقف في الاختيار في بعض المسائل، وليس في ذلك منقصة.
- اعتنى بمذاهب الأئمة المتبوعين.
- لم يخل منهجه مما يمكن أن يقال عنه موضع استدراك، ومراجعة، ففوق كل ذي علم عليم.

وبعد فكانت تلك إطلالة على معالم المنهج الأصولي لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، المالكي، الكردي، الدويني، رحمه الله تعالى، كشفت عن بعض مكنون منهج هذا العالم الفذ في واحد من علوم الشريعة المعظمة، وهو ذلك العلم الشريف، علم أصول الفقه، أسأل الله تعالى أن يعلي درجته في عليين، وأن يجمعنا به مع سيد الأولين والآخرين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

د. أحمد محمود عبد العزيز

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة:٧٧١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠١هـ – ١٩٨١م، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة: ٤٧٤هـ، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: عبد المجيد تركي.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة: ٦٣٥هـ، ط: صبيح، وط: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة:١٢٥٠هـ،ط: دار الجيل – بيروت.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ط: الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة:٣٧٠هـ، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٢٠هـ٢٠٠١م، تحقيق: محمد محمد تامر.

٧. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، و ط: دار المؤيد، تحقيق: د/ رفيق العجم.

٨. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، العبيكان، الرياض.

٩. الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م.

١٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت: ٥٣٦هـ، ط: الأولى ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: د/ عمر سليمان الأشقر.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، متوفى: ٥٩٥هـ، دار الفكر – بيروت.
١٣. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، ط: مكتبة المعارف – بيروت، و ط: دار المعرفة بيروت.
١٤. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة:٥٥٢ هـ، الطبعة الأولى، دار التراث، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر.
١٥. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة:٤٧٨هـ ، الطبعة الرابعة: دار الوفاء، تحقيق: عبد العظيم الديب.
١٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط: الثانية ١٩٧٩م -١٣٩٩هـ دار الفكر- بيروت.
١٧. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ط: الأولى – جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧هـ.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث، مكة المكرمة.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ت: ١٢٠٥، الناشر : دار الهداية.
٢٠. تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: الأولى١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - مطبعة السعادة - مصر.
٢١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد الإسفراييني، ط: الأولى ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٢٣. تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى الوصول، للعلامة أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المالكي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة.
٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت: ٥٤٤هـ، ط: ٢٠٠٤م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.
٢٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ت: ٧٤١هـ، ط: الأولى ١٤١٠هـ دار الأقصى.
٢٦. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٦م.
٢٧. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، الطبعة الأولى: دار البشائر الإسلامية - مكتبة دار الباز ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي محمد بن عبد الرؤف المتوفى سنة:١٠٣١هـ ط:١، دار الفكر – بيروت – دمشق١٤١٠م.
٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي محمد بن عبد الرؤوف، ت: ١٠٣١هـ ط: الأولى –دار الفكر – بيروت – دمشق١٤١٠م.
٣٠. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين، المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه – مصر، ١٣٥١هـ.
٣١. جامع الأمهات (امختصر الفقهي) لابن الحاجب، ط:الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – اليمامة – دمشق– الشام.
٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى للشيخ حسن العطار ومعه تقريرات الشيخ الشربينى على جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٣. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٣٤. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: الأولى ١٩٦٧م– ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٣٥. حل العقد للعلامة ركن الدين الموصلي، المتوفى سنة ٧١٥هـ رسالة تخصص، دراسة وتحقيق، للباحث/ خالد سالم سيد، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٣٦. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة: ٩٧٨هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٣٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ،لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت: ٨٠٨هـ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٩. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ط: الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي– بيروت.
٤٠. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ت:٨٣٢هـ، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١. الذيل على الروضتين لأبي شامة، ط: ١٩٤٧م القاهرة.
٤٢. الردود والنقود الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ط: الأولى مكتبة الرشد الرياض.
٤٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٥. السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، تأليف الأستاذ الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة، ط: دار الفتح، القاهرة.
٤٦. سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ط: جامعة الأزهر.

٤٧. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، متوفى سنة: ٧٤٨هـ، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، المتوفى سنة:١٠٨٩م، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقة، وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، المتوفى سنة:٧٩٢هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
٥٠. شرح العضد، وحواشي: التفتازاني، والجرجاني، والهروي على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥١. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة:٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد.
٥٢. شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة: ٧٨٤هـ، و بهامشه شرح أبي العباس أحمد بن موسى بن عبد الحق الشهير بابن حلول، المتوفى سنة ٨٩٥هـ، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ – ١٩١٠م.
٥٣. شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي محمود بن مسعود الشيرازي، المتوفى سنة ٧١٠هـ رسالة تخصص، دراسة وتحقيق، للباحث/ محمود محمود حسين، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٥٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٥. شرح منهاج البيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، تحقيق: د/ عبد الكريم النملة.
٥٦. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، رقم الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الجيزة، ١٩٩٢م، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو د.محمود محمد الطناحي.
٥٧. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ، الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٥٨. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ١٩٤٨م، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، وط: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان .
٥٩. غاية النهاية لابن الجزري، ط: ١٩٣٣م، القاهرة.
٦٠. غاية الوصول وإيضاح السبل للحلي، الرافضي، الحسن بن يوسف بن على بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، رسالة تخصص، دراسة وتحقيق، للباحث/ ثابت رشاد عبد الخالق، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
٦١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، ت ٤٢٩هـ، ط: مكتبة ابن سينا، القاهرة.

٦٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٦٣. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقة لمحب الله بن عبد الشكور، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٦٤. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ.
٦٥. قواطع الأدلة لابن السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت:٤٨٩هـ،ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م، و ط: الأولى ١٤١٩هـ الملك فهد الوطنية.
٦٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة:٧١٠ هـ، مع شرح نور الأنوار على المنار، لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، الصديقي، المتوفى سنة:١١٣٠هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٦٧. كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة:٧٣٠هـ، الطبعة الثانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م.
٦٨. لباب المحصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، ت: ٦٣٢هـ، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة.
٦٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة: ٧١١هـ، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.
٧٠. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧١. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، (ط):١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ، تحقيق: د/ طه جابر العلواني.
٧٢. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة: ٦٦٥هـ، الطبعة الثانية: مؤسسة قرطبة – مصر، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٧٣. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة: ٧٢١هـ، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٧٤. المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٧٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مطبعة الهدى – بمصر ، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.
٧٦. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المتوفى سنة: ٤٣٦هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.
٧٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ط: الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، لأبى زكريا يحي بن شرف النووي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٩. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة:٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٦٨٢هـ – دار الغد العربي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، وط: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨٠. المقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار، ت: ٣٩٧هـ، ط: الأولى ١٩٩٦م – دار الغرب الإسلامي– بيروت.
٨١. الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ، ط: الثانية ١٩٩٢م، المتنبي، بيروت.
٨٢. مناهج العقول شرح منهاج الأصول (شرح البدخشى) لمحمد بن الحسن البدخشى، ط: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .
٨٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، ط: الأولى ١٣٣٦هـ مطبعة السعادة– القاهرة.
٨٤. المنهاج فى ترتيب الحجاج، لأبى الوليد الباجى، تحقيق عبد المجيد التركى، دار الغرب الإسلامى.
٨٥. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد عبد الله دراز.
٨٦. الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة: ١٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و ط:دار إحياء الكتب المصرية.
٨٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة:٥٣٩هـ، الطبعة الثانية، دار التراث، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر.

٨٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي، المتوفى سنة: ٨٧٤هـ، ط: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – مصر، و ط: دار الكتب – وزارة الثقافة والإرشاد العربي .
٨٩. نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٩٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، ط: الأولى دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م .
٩١. النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة: ٧٨٦هـ (مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم: ١٦٣، أصول تيمور عربي).
٩٢. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ، ط: جامعة الأزهر.
٩٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ت: ٧١٥هـ، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٩٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٩٥. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان الشافعي، ت: ٥١٨هـ، ط: الأولى ١٩٨٤م – مكتبة المعارف – الرياض.
٩٦. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة: ٦٨١هـ، ط: دار الثقافة – بيروت، ١٩٦٨م، تحقيق: د.إحسان عباس، وط: دار صادر – بيروت
٩٧. الوفيات للقسنطي لأحمد بن حسن بن الخطيب القسنطي، ت: ٨٠٩هـ، ط: الثانية ١٩٧٨م– دار الآفاق الجديدة– بيروت.